

تقرير الإدارة عن حوكمة الشركات

لسنة ٢٠١٩

تقرير الإٍدارة عن حوكمة الشركة لسنة 2019

1. المقدمة

إن الحوكمة عرفتها مؤسسة التمويل الدولية CFI بأنها "النظام الذي يتم من خلاله إٍدارة الشركات في أعمالها". وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إٍدارة الشركة ومجلس الإٍدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين" وهي مسألة ذات أهمية حيوية وتعتبر جزءاً أساسياً من أعمال شركة ودام الغذائية (الشركة) وتلتزم الشركة بالمارسات الراسخة للحوكمة / نهج الإٍدارة للشركات التي تضع أسس الحقوق والمسؤوليات لكل من مساهمي الشركة ومجلس الإٍدارة والإٍدارة التنفيذية لممارسة رقابة وإٍدارة فعالة للشركة على نحو يعزز من القيمة للمساهمين.

تلتزم الشركة بتطبيق قواعد الحوكمة / نهج الإٍدارة / نهج الإٍدارة السليمة للشركات بإعتبارها جزء لا يتجزأ من ثقافتها في إدارة أنشطتها اليومية الإٍستراتيجية بالإضافة إلى تعزيز ثقافتها في ما يتعلق بالشركات لتحسين ضوابطها الداخلية والخارجية مؤدّاً أن الشركة تحصل في جميع الأوقات على أفضل الممارسات في مجال الحوكمة وأن هذه الممارسات تؤمن الرقابة والإٍدارة الفعالة للشركة وبذلك فإن الحوكمة تعتبر نظاماً شاملاً يتضمن مقاييس لأداء الإٍدارة، ويضع مؤشرات رقابية تمنع أي طرف من الأطراف أن يؤثّر سلبياً على أنشطة الشركة، وبالتالي يضمن الإٍستخدام الأمثل لموارد الشركة بما يخدم مصالح جميع الأطراف ويعزز الدور الإيجابي للشركة تجاه المساهمين والمجتمع.


يؤمن مجلس إٍدارة الشركة بالتطوير المستمر لممارسات الحوكمة ليتناسب مع الإٍحتياجات المتغيرة، وكذلك الإلتزام بمراجعة ممارسات الحوكمة بشكل دائم وسعياً من مجلس الإٍدارة لتحسين ثقة المستثمرين الحاليين والمرتقبين عن طريق المزيد من الشفافية والإٍفصاح، وبالإٍضافة إلى تعزيز ثقافة الشركة في المجالات التالية: مبدأ الشفافية، مبدأ تحمل المسؤولية

والإقرار بها، و مبدأ العدالة والمساواة، كما تهدف ممارسات الحكومة أيضًا إلى الاهتمام بالأدوات الرقابية الداخلية والخارجية. ولجدير بالذكر أنه قام مجلس الإدارة بالدعوة بعقد جمعية عمومية غير عادية وتم تعديل النظام الأساسي للشركة بتاريخ 30/5/2018م ليتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية .

وقياماً من الشركة بمسؤولياتها حيال المساهمين، فقد أعتمد مجلس الإدارة المعايير التالية في إطار موضوع الحوكمة ويعكس هذا التقرير عن الحكومة حقيقة مؤداتها أن الشركة قرص في جميع الأوقات على أفضل الممارسات في هذا المجال، وأن هذه الممارسات تؤمن الرقابة والإدارة الفعالة لشركة ودام الغذائية.

يهدف هذا التقرير إلى تقديم ممارسات الشركة عن الحوكمة خلال العام 2019م متضمناً الإرشادات والإضافات التي تضمنها نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية .

2. الهيكل التنظيمي



(3) إلتزام الشركة بمبادئ الحوكمة - تبعاً لما جاء بنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية

المدرجة في السوق الرئيسية رقم (5) لسنة 2016 من الفصل الثاني المادة رقم (2) والمادة رقم

(3)

يلتزم المجلس بتقديم تقرير الحوكمة سنوياً وفقاً للتاريخ الذي تحدده الهيئة . ويرفع تقريره عن حوكمة الشركة سنوياً وكذلك الإلتزام بالإفصاح الدوري في الوثائق المرفقة . ويقوم المجلس بتضمين بند تقرير الحوكمة في جدول أعمال الجمعية سنوياً . وتوزع نسخة منه على المساهمين لمناقشتها ويخرس المجلس على تضمين التقرير كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام نظام الحوكمة على سبيل المثال لا الحصر " والإلتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين . كما يلتزم

المجلس بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسّد قيم الشركة. وبالمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها، ومواثيقها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها، والتي من بينها: مواثيق المجلس ولجانه، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين" :

- الإجراءات التي أتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام .
- الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم إلتزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام . وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديهما في المستقبل .
- الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة ومكافآتهم .
- الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات . وما يتصل بها من معلومات .
- أعمال اللجان متضمنة عدد إجتماعاتها وما أنتهت إليه من توصيات .
- الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها . وخليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة . ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق .
- الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى إلتزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة . والقيام بأعمال اللجان وحضور إجتماعات المجلس ولجانه والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات والشكاوي والمقترحات والبلاغات والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية .
- الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه . والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة ، والإجراءات التي أتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية) .

- الإفصاح عن مدى إلتزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم والدعوى القضائية.
- الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة.

(4) الشروط الواجب توفرها في مجلس الإدارة :

- عدلت الشركة نظامها الأساسي ليتضمن الشروط الواردة في نظام حوكمة الشركات وإشترطت على العضو ألا يكون قد ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) وكذلك المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية.
- حدد النظام الأساسي عدد الأسهم التي يملكها العضو بـ (100.000 سهم) تودع خلال ستين يوماً لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية. وتحرص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس. ويعفى العضو المستقيل من شرط تملك الأسهم في الشركة.

هذا بالإضافة إلى الشروط المذكورة في القانون وإلى التشريعات التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر.

(5) تشكيل المجلس - طبقاً للمادة رقم (5) من أحكام نظام حوكمة الشركات والبيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (5) لسنة 2016 الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية:

يتولى المجلس الإشراف على تسيير أعمال الشركة، وهو مسؤول أساساً عن تأمين هيمنة الحكومة على الشؤون الحيوية للشركة، بما في ذلك تعين الإدارة التنفيذية، الموافقة على استراتيجيات الأعمال التجارية، تقييم المخاطر الرئيسية التي تواجه الشركة.

المجلس يحدد تشكيله حسب النظام الأساسي وقانون الشركات ويكون مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء سبعة منهم يعملون في القطاع الخاص والعام وممثلين عن الحكومة وقادمت الشركة بتعديل النظام الأساسي في جمعيتها غير العادية المنعقدة بتاريخ 16/4/2017م بإضافة الفقرة

التالية إلى المادة (34) من النظام الأساسي (يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم وذلك طبقاً لنص المادة (97) من قانون الشركات التجارية ويجب أن يكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين) . وحسب التعريف الوارد في نظام الحكومة يتضمن المجلس أعضاء مستقلين وغير تنفيذيين كما موضح في المرفق، وشكل المجلس بجانه حسب تعريف الأعضاء بهدف ضمان عدم حكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.

ووفقاً للتعديلات أعلاه أعلنت الشركة عن الشروط المذكورة لعضوية مجلس الإدارة لتطبيقها خلال إنتخاب الأعضاء و يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً و يتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، و يتعين عليه تحصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغايتها.

وواجبات أعضاء مجلس الإدارة الغير التنفيذيين تتضمن: المشاركة في إجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول مسائل الإستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل. ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح. المشاركة في لجنة التدقيق، مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية والنصف السنوية والربعية. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحكومة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد. إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واحتياطاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو بجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجماعات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.

• ويدبر الشركة حالياً مجلس تم إنتخاب أعضاؤه في 2019م (مرفق). وقد تم إنتخاب أعضاؤه وفقاً لقانون الشركات والنظام الأساسي للشركة . وجرى تصنيف أعضاؤه وفقاً للتعرifات الواردة في نظام الحكومة وقت تشكيله. لا توجد سلطة مطلقة في الشركة وقد تم توزيع الصالحيات في هيكل الصالحيات بين عدة جان ضمان عدم حكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات و للشركة رئيس تنفيذى تم تعيينه بواسطة المجلس ومسؤول أمامه عن

جميع الصالحيات المخولة له، وتعود السلطة الإشرافية لأعمال الرئيس التنفيذي على مجلس الإدارة. عند ترشيح أعضاء المجلس عرض المجلس بيانات الأعضاء لإدارة مراقبة الشركات والمساهمين عند إنتخاب الأعضاء، والأعضاء المنتخبون على علم ودراية بالأمور الإدارية وكلهم بلا إستثناء يعملون في مناصب كبيرة إما بشركاتهم أو لدى جهات أخرى ولديهم خبرة كافية بأعمال الشركة كون معظمهم أعضاء سابقين بمجلس إدارتها مما يجعلهم أكثر خبرة في تأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة للشركة.

- العضو عند ترشحه لا يحدد تصنيفه حسب اللوائح وإنما يقوم المجلس بتصنيفهم بعد ترشحهم وذلك حسب التعريفات المذكورة في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية.

ويوضح الكشف التفصيلي أدناه أسماء ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة الحاليين:

م	اسم العضو	المنصب	السيرة الذاتية-المؤهل العلمي	مستقلين/غير مستقلين تنفيذيين/غير تنفيذيين	تاريخ التعيين
1	السيد/ محمد بدر السيد هاشم خليفة السادة (مثل عن وزارة التجارة والصناعة)	رئيس مجلس الإدارة	*الرئيس التنفيذي لشركة حصاد الغذائية. * نائب رئيس مجلس إدارة شركة بلدنا. *بكالوريوس هندسة.	غير تنفيذى	24/02/2019
2	السيد/ خميس أحمد إبراهيم الحسن المهندي (مثل عن وزارة البلدية والبيئة)	نائب رئيس	*رئيس اللجنة الفنية في المجموعة الوزارية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشاريع التنمية.	غير تنفيذى	24/02/2019
3	السيد/ سعد ناصر راشد سريح الكعبي (مثل عن شركة سمسمة للاستثمار العقاري)	عضو	* مساعد مدير إدارة الدراسات والبحوث بالديوانالأميري. ماجستير إدارة أعمال دولية	غير تنفيذى	24/02/2019
4	الشيخ/نايف بن عبد محمد ثاني آل ثاني	عضو	*مدير العلاقات العامة والإتصال- وكالة الأنباء القطرية. عضو مجلس إدارة شركة رباج. عضو مجلس إدارة الميرة. *ماجستير اعلام.	مستقل	24/02/2019

24/02/2019	غير تنفيذي	*الرئيس التنفيذي / مجموعة صك القابضة. عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي. عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة. *بكالوريوس هندسة معمارية.	عضو	السيد/ هشام مصطفى السحيري (ممثل عن شركة الإنقاذ للتجارة)	5
24/02/2019	غير تنفيذي	*مدير فني / إزдан القابضة. عضو مجلس إدارة مجموعة الرعاية الطبية. *بكالوريوس هندسة مدنية.	عضو	السيد/ طوني صليبا حجار (ممثل عن شركة الطيبين للتجارة)	6
24/02/2019	مستقل	*رئيس مجلس إدارة شركة دنتونز العالمية للمحاماة. *ماجستير / قانون التجاري - بريطانيا.	عضو	السيد/ صفوان فايز حسين المبيضين	7
24/02/2019	مستقل	*مساعد رئيس الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس. *ماجستير إدارة وهندسة.	عضو	السيد/ نواف إبراهيم الحمد المانع	8
24/02/2019	مستقل	*مستشار بوزارة البلدية والبيئة. *بكالوريوس علوم.	عضو	المهندس/ فرهود هادي راشد الهاجري	9

(6) : حظر الجمع بين المناصب :

- تلتزم الشركة بحظر الجمع بين المناصب . ووفقاً لنص المادة (98) من قانون الشركات يستثنى من ذلك رئيس المجلس ونائبه لتمثيلهم الدولة في مجلس إدارة الشركة.
 - هناك فصل واضح بين النصبين ، فالشركة يديرها رئيس تنفيذي هو السيد / النبوي سالم على العذبي تم تعينه بواسطة المجلس في شهر إبريل 2019م وحددت صلاحياته في دليل الصلاحيات المعمول به.
 - يرأس مجلس الإدارة السيد / محمد بدر السيد هاشم السادة ولا يشغل أي منصب تنفيذي بالشركة وليس عضواً في أي من اللجان المنصوص عليها في نظام الحكومة.
- رئيس وأعضاء المجلس قدموا تعهداً عند إنتخابهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام الحكومة موجود لدى سكرتارية المجلس ويلتزم رئيس وأعضاء المجلس بتقديم إقرار سنوياً، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينه وفقاً للقانون وأحكام حوكمة الشركات والكيانات القانونية

(7) ميثاق مجلس الإدارة :

اعتمد المجلس ميثاقاً لمجلس الإدارة في تاريخ 10/12/2017م، حدد فيه المهام والوظائف الرئيسية لأعضائه وإلتزاماتهم ومسؤولياتهم وواجباتهم وقد أعد وفقاً للنموذج الوارد في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية وأحكام القانون وتم نشره في الموقع الإلكتروني (www.widam.com.qa) . ويعرض هذا الميثاق على الأعضاء الجدد للاطلاع على بنوده وإجراء التعديلات عليها (إن وجدت). (مرفق نسخة من الميثاق مع التقرير) تضمن الآتي:

المهام والوظائف الرئيسية الآتية :

- قسم المجلس بإعتماد الموازنة بداية العام ومراقبة تنفيذ الأهداف وذلك براجعتها بشكل دوري بالإضافة إلى مراقبة الأداء الشامل في الشركة .

- قام المجلس براجعات دورية للهيكل التنظيمي في الشركة وإعتماد عدة تعديلات هذه السنة بما يضمن التوزيع الحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة شملت بعض الإدارات.
- قامت الشركة بتحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحكومة ومن بينها تسمية مسؤول الاتصال .
- إعتماد الخطة السنوية للتدريب والتنفيذ بالشركة على أن تتضمن برامج للتعرف بالشركة وأنشطتها وبالحكومة وفقاً لهذا النظام .
- وضع المجلس سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين.
- وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية وينع تعارض المصالح وإستغلال المعلومات التي لا تناح للجمهور وذلك بالإقرارات التي قدمها أعضاء المجلس ويتقيد بتحديد فترات حظر التداول في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها . وقد أعد قائمة بالأشخاص المطلعين . وقام بتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها .
- يشرف المجلس على سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية . بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية .
- يحرص المجلس على إعداد أنظمة رقابية مناسبة لدارة المخاطر . وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة.
- فوض المجلس لجنة الرقابة والتدقيق بالمراجعة السنوية لفاعليات إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
- وضع المجلس نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذا النظام وبشرف عليه ويراقب مدى فاعليته وتعديلاته عند الحاجة .
- وضع المجلس سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد أن أقرتها الجمعية العامة في تاريخ 30/5/2018م .
- وضع المجلس سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم .

- يلتزم المجلس بتوجيهه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون . بالإعلان على ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البند الخاص بمناقشة تقرير الحكومة وإعتماده.
- فوض المجلس لجنة الترشيحات بالتوصية الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا . وخطة التعاقب على إدارتها وتقديمها للمجلس للموافقة عليها.
- فوض المجلس لجنة الرقابة والتدقيق وضع برامج التوعية الالزمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة .
- فوض المجلس لجنة المكافآت بإعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس . وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين . ويقوم المجلس بعرضها على الجمعية العامة سنوياً خلال تقرير مجلس الإدارة لإقرارها ويتم تضمينها في البيانات المالية السنوية.
- وضع المجلس سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة .
- فوض المجلس لجنة الترشيحات بتقييم أداء المجلس ، والإدارة التنفيذية العليا.

(8) مسؤوليات المجلس :

يمثل المجلس كافة المساهمين ويبذل العناية الالزمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة لتحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وأصحاب المصالح ويخفف النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة وتنمية المجتمع . ويتتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والمارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى .

وقد حددت مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة التي تم تعديلاها في تاريخ 30/05/2018م وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية وأيضاً في ميثاق المجلس . ويتتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي :

- 1- يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام ، وأن قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية . أو من أي مصدر آخر موثوق به .
- 2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين ويلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس .
- 3- قام المجلس بتحديد الصالحيات التي فوضها للإدارة التنفيذية . وإجراءات إتخاذ القرار ، كما حدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها . وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصالحيات المفوضة . وذلك بدليل الصالحيات المعمول به .
- 4- يعمل المجلس على تعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر . وقد إن ked the مجلس مكتب مختص قام بتدريب أعضاء المجلس في تاريخ 2019/02/10.
- 5- يعمل المجلس على التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة .
- 6- لا يقوم المجلس بإبرام عقود الفروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات . أو ببيع عقارات الشركة أو رهنها . أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصراً على ذلك في نظام الشركة وبالشروط الوارد فيها . وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن . فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة . مالم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة .

(9) تفويض المهام :

- مجلس الإدارة هو المسئول في الأساس عن وضع الإستراتيجيات للشركة ومسئولي عن تعيين المدراء وإسنادهم وتحديد مكافآتهم وفقاً لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت ودليل الصالحيات وسياسة الأجور المطبقة في الشركة ويراجع أداء الإدارة ووضع خطط التعاقب .

- يعمل المجلس وفق ما نصت عليه أحكام قانون الشركات ودليل الصلاحيات المعتمد وهو المسؤول عن ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة بالنظام الأساسي ويتتحمل مسؤولية حماية الشركة .
- المجلس شكل لجان ثابتة حدد لها نظام عملها وموانئتها أحدها اللجنة التنفيذية وتعمل وفق صلاحياتها كما في دليل الصلاحيات المعتمد لدى الشركة .(مرفق) وكذلك اللجان المنوся عليها في النظام كللجنة للرقابة والتدقيق ولجنة للترشيحات و المكافآت (مرفق) وتمارس هذه اللجان مهامها وترفع تقاريرها للمجلس وفقاً لنظام عملها ويبقى المجلس مسؤولاً عن جميع صلاحياتها وسلطاتها وأعمالها.

(10): واجبات رئيس مجلس الإدارة :

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء . وهو المسئول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح ، و يتضمن ميثاق المجلس مهام ومسؤوليات الرئيس وفقاً لما يأتي :

- يراقب رئيس مجلس الإدارة عمل المجلس ويكون جميع الأعضاء من المعلومات الكاملة والصحيحة وفي الوقت المناسب .
- يحرض رئيس المجلس بشكل فوري على دعوة المجلس للإنعقاد ومناقشة المسائل الأساسية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ويتبع تنفيذها مع الأعضاء.
- يعرض رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال على الأعضاء ويأخذ في الإعتبار إضافاتهم عليه بجانب ما يستجد من أعمال ويخل محل الرئيس نائبه في حال غيابه .
- يعمل رئيس مجلس بشكل متواصل مع الأعضاء جميعهم ويقوم بهم جميع المعلومات التي يحتاجونها ويحرض على مشاركتهم في جميع المسائل المطروحة للنقاش .
- يعمل رئيس المجلس على إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالجنس وتجانه لأعضاء المجلس .

- يعمل رئيس المجلس على إيجاد فنوات للتواصل بالمساهمين ويعتمد في ذلك إلى المعلومات المنتشرة في الواقع والصحف وإتصالات المساهمين وموقع التواصل الاجتماعي من خلال وحدة المساهمين الموجودة بالشركة والتي تضطلع بهذه المهام ويقوم برفعها للمجلس.
- يسند رئيس المجلس بعض الأمور إلى الأعضاء غير التنفيذيين وعرض أرائهم على المجلس ويحرص على تشجيع العلاقات بينهم .
- يعمل رئيس المجلس على إيقاع الأعضاء بالإطلاع الدائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام . ويفوض الرئيس لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك .
- يخل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، ويفوض الرئيس غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته .

(11): إجتماعات المجلس :

- قام مجلس الإدارة بتعديل النظام الأساسي ليتوافق مع نظام الحكومة وبخاصة البند المتعلقة بمجلس الإدارة وشروط صحة الإنعقاد وغيرها.
- يعقد المجلس إجتماعاته بشكل دوري حسب قانون الشركات ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية وقد تم تضمينها بالنظام الأساسي وقد عقد المجلس خلال السنة (6) إجتماعات ناقشت جميع القضايا المطروحة وإخذت بعض القرارات بالتمرير تم تضمينها محاضر الإجتماعات التي تلتها متضمنة أسماء الحضور والممثلين والمشاركين وجرى توقيع المحاضر المرقمة بواسطة جميع الأعضاء الحاضرين.
- يقوم رئيس المجلس بدعوة الأعضاء للإجتماع ويخاطب الرئيس الأعضاء بالبريد الإلكتروني المشترك بين الأعضاء . ويقوم الرئيس بدعوة المجلس إلى الإجتماع متى طلب أثنان من الأعضاء على الأقل . وتتضمن الدعوة للإجتماع جدول الأعمال وما يستجد فيها ويحق لأي عضو أن يضيف أي بند ويعمم على الأعضاء . كما أجاز المجلس مشاركة الأعضاء بالوسائل الإلكترونية الحديثة في إجتماعات المجلس حرصاً على المشاركة الفعالة في مناقشة أعمال المجلس ويلتزم في ذلك بما نصت عليه القوانين والأنظمة فيما يتعلق بالحضور والنصاب وطريقة الدعوة وحق الأعضاء في إضافة البند وصدور القرارات وتحريك المحاضر وغيرها .

(12) : أمين سر المجلس :

طبقاً للمادة رقم (16) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (5) لعام 2016 الصادر من هيئة قطر للأسوق المالية " يصدر المجلس قراراً بتنمية أمين سر المجلس ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الإستعانة بهن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله ".

تم تعيين أمين سر للمجلس حاصل على الماجستير في القانون التجاري والصيغة ويعمل لدى الشركة بوظيفة مستشار قانوني عام وله خبرة أكثر من (6.9 سنوات) في تولي شؤون شركات المساهمة المدرجة . ويقوم أمين السر بمعونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به في مهامهم . ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها :

- فرير جميع محاضر إجتماعات المجلس محدداً بها أسماء الأعضاء الحاضرين والمشاركين عبر وسائل التواصل الحديثة والغائبين ، مبيناً فيها ما دار بالإجتماع . ويبت بـها إعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس .
- قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها .
- حفظ محاضر إجتماعات المجلس وقراراته . وتقديره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية .
- إرسال الدعوة لأعضاء المجلس . والمشاركين إن وجدوا مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد الإجتماع بأسبوع على الأقل . وإستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها .
- التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس . وبين الأعضاء فيما بينهم . وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .
- تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة . وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها .
- حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية .

(13) : لجان مجلس الإدارة :

شكل المجلس عدد من اللجان التابعة له وأصدر قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة وحدد لها إختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها أخذًا في الاعتبار للجان المذكورة في نظام الحكومة والضوابط المنظمة لها وتضمن النظام الأساسي للشركة في المادة (44) منه وجوب تشكيل اللجان المنصوص عليها في نظام الحكومة، بالإضافة إلى تشكيل لجنة تنفيذية عهد إليها بعض الصلاحيات كالتالي :

* اللجنة التنفيذية :

أنشأ المجلس لجنة تنفيذية لمساعدة مجلس الإدارة على توفير وسائل منظمة ومركزة لتنظيم وتحقيق أهداف الشركة والتصدي لشؤونها على نحو سليم . وفُوضت بالحضور بالقضايا المتعلقة بالعمليات والحكومة والموافقة على كافة الإستراتيجيات والخطط والموازنات والسياسات والإجراءات والأنظمة ومنحت صلاحيات من المجلس لتخاذل بعض القرارات كما في هيكل الصلاحيات، فضلاً عن مراجعة أداء الشركة فيما يتعلق بكل ما سبق.(مرفق ميثاق اللجنة التنفيذية).

وتحتاج اللجنة بشكل دوري . وقد إجتمعت في هذا العام ستة إجتماعات بحضور ومشاركة جميع أعضاءها، وقد أصدرت التوصيات المتعلقة بالموضوع المطروحة للنقاش كما أصدرت قراراتها في جميع القضايا التي طرحت .

وتتشكل عضويتها كالتالي :

الإسم	الصفة	تاريخ التعيين
السيد/ محمد بدر السيد هاشم خليفة السادة	رئيس اللجنة	2019/02/24
السيد/ خميس أحمد إبراهيم الحسن المهندسي	عضوً	2019/02/24
السيد/ سعد ناصر راشد سريع الكعبي	عضوً	2019/02/24

لجنة الترشيحات والمكافآت :

- قام المجلس في إجتماعه في 24/02/2019م بإعادة تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت وضم إختصاصاتها في لجنة واحدة تتألف من ثلاثة أعضاء وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية .

وي جانب إختصاصاتها المحددة في الميثاق تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية التوصية بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والرؤساء التنفيذيين وإعادة الترشيح للانتخابات من قبل الجمعية العامة فضلاً عن تقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة وتحدد اللجنة هيكل المكافآت في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة نفسها والموظفين وفقاً للصلاحيات التي نص عليها هيكل الصالحيات . وقد تم إعتماد ميثاق عملها وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية .

وتتشكل عضويتها كالتالي :

الإسم	الصفة	تاريخ التعيين
السيد / نوفاف إبراهيم المانع	رئيس اللجنة	2019/02/24
السيد / صفوان فايز حسين المبيضين	عضو	2019/02/24
السيد / طوني صليبا حجار	عضو	2019/02/24

- إجتمعت في هذا العام ستة إجتماعات بحضور ومشاركة جميع أعضاءها أصدرت خلالهم التوصيات المتعلقة بسياستها في ما يخص مكافآت الموظفين والإدارة التنفيذية وكذلك وقامت بتقييم أداء المجلس وبأشرت الدعوة لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة وأعدت تقريرها عن المرشحين لعرضه على مجلس الإدارة كما ناقشت معظم الأجندة المطروحة وأصدرت قراراتها بشأنها .
- مرفق ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت .

لجنة التدقيق والرقابة والمخاطر:

- أُسست لجنة التدقيق لمساعدة مجلس الإدارة على أداء مسؤولياته الرقابية ذات الصلة بسلامة البيانات المالية الخاصة بالشركة ، والإلتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والإستقلالية ومؤهلات المدقق المستقل . وأداء وحدة التدقيق الداخلي في الشركة والمدققين المستقلين .
- لم تضم اللجنة أي عضو كان يعمل لدى المدققين الخارجيين وتم تشكيلها كالتالي :

الإسم	الصفة	تاريخ التعيين
الشيخ / نايف بن عيد آل ثاني	رئيس اللجنة	2019/02/24
السيد / فرهود هادي راشد الهاجري	عضو	2019/02/24
السيد / هشام مصطفى السحيري	عضو	2019/02/24

- حددت لها الإختصاصات التالية:
 - إعداد مقترن بنظام الرقابة الداخلية وعرضه على المجلس والقيام بمراجعة دورية له.
 - وضع أساس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم وضمان إستقلالهم في أداء عملهم.
 - الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة ومتابعة أعمال مراقب الحسابات والتنسيق بينهما والتتأكد من إلتزامهما بتطبيق النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق ومتطلباتها. والتحقق من إشتمال تقرير مراقب الحسابات على إشارة واضحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية ومدى إلتزام الشركة بمعايير الدولية. وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.
 - الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والريعية ومراجعتها.
 - دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.

- خري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.
- التنسيق بين المجلس والإدارة التنفيذية العليا والرقابة الداخلية بالشركة.
- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.
- إجراء التحقيقات الخاصة بسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.
- التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.
- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والحسابية للشركة وإياد الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.
- مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خصوصها وإلتزامها بالضوابط الخاصة بتلك المعاملات.
- وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري. أخذًا في الاعتبار أعمال الشركة ومتغيرات السوق والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.
- الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعددت الشركة والترشيح لها.
- إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس في الوقت الذي يحدده متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.
- تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.
- مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.
- إجتمعت في هذا العام ستة إجتماعات بحضور جميع أعضاءها . وقد أصدرت التوصيات المتعلقة بالموضوع المطروحة للنقاش . كما قدمت تقريرها للمجلس خلال إجتماعاته ولم يحصل خلال العام أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات المجلس.
- قدمت اللجنة كذلك تقريرها السنوي عن أعمالها لمجلس الإدارة .
- إجتمعت أيضًا اللجنة مع مراقب الحسابات والإدارة التنفيذية لمراجعة التقارير الرباعية والنصفية.
- (مرفق ميثاق لجنة الرقابة والتدقيق).

الفصل بين المسؤوليات والواجبات:

أن عملية فحص التوازن بين أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تتم من خلال الفصل في الواجبات والمسؤوليات وقد أصدر مجلس الإدارة القرارات الإستراتيجية العامة والتي من خلالها تم وضع خطط العمل اللازمة لضمان الفصل ما بين المسؤوليات والواجبات ما بين كل من الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بما يتضمنه ذلك المعابر والإجراءات المتخذة لمنع وصول المعلومات إلى أيدي أشخاص غير مخولين عبر الاتصالات ولضمان مصداقية وصحة هذه الاتصالات.

السيرة الذاتية	المنصب	فريق الإدارة التنفيذية للشركة
حاصل على ماجستير إدار الأعمال من بريطانيا ولديه أكثر من 15 عاماً من الخبرة في المجال الإداري والتنفيذي في مجال الأغذية وحصل على العديد من الدورات العلمية	رئيس التنفيذي	السيد / النوبى سالم حمد على العذى
20 عاماً من الخبرة من العمل في مجال الموارد البشرية حاصلة على بكالوريوس من جامعة قطر وحصلت على الكثير من الدورات العلمية في مجال إدارة الموارد البشرية	رئيس إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية	السيدة/ نورة محمد الفهيد
19 عاماً من الخبرة في العمل في صناعة اللحوم والماشى الدولية. وقد عمل في بعض من أكبر شركات تصنيع اللحوم العالمية في المناصب العليا وكذلك في شركات جارة السلع في أوروبا وأمريكا الشمالية. وكان آخر دور له هو المدير التجاري في مينفرا للأغذية ، ساو باولو . البرازيل. وهو حاصل على BBS من معهد وترفورد للتكنولوجيا (أيرلندا) . وماجستير إدارة أعمال من INSPER (البرازيل) وحضر دورات في إنسبياد (فرنسا)	رئيس إدارة الإمداد	السيد / اليستر كارفورد
يتمتع بخبرة قانونية كبيرة في دولة قطر. وكان آخر دور له هو كبير المستشارين في بنك قطر الإسلامي. تم استدعاؤه إلى نقابة المحامين الإنجليزية من قبل جمعية الشرفاء في 27 نوفمبر 2003. وهو حاصل على درجة الدراسات العليا في القانون من كلية الحقوق في BPP (المملكة المتحدة) . وماجستير في القانون (العلوم المالية والمصرفية) مع تقدير من جامعة لندن ، و بكالوريوس (مع مرتبة الشرف) من جامعة لندن.	رئيس الإدارة القانونية وسكرتير مجلس الإدارة	السيد / عبد العزيز إسماعيل
21 عاماً من الخبرة الدولية في مجال التسويق والاتصالات والتسويق . عمل في العديد من الشركات متعددة الجنسيات حاصل على درجة الماجستير في الإلكترونيات الدقيقة من	الرئيس التجاري	السيد / ماهر الدالي

<p>جامعة وارسو للتكنولوجيا بالإضافة إلى درجة الماجستير في التسويق وإدارة الأعمال من HEC Paris</p> <p>يتحدث بطلاقة البولندية والعربية والإنجليزية والفرنسية.</p>		
<p>36 عاماً من الخبرة في المجال التشغيلي والإداري</p> <p>حاصل على درجة البكالوريوس جامعة بريطانية وحصل على الكثير من الدورات العلمية في المجال التشغيلي</p>	رئيس إدارة العمليات	السيد / محمد عبد الهاادي الهاجري

(14) الرقابة الداخلية

اعتمدت الشركة نظام رقابة داخلية ، تم توزيعه لإدارات وأقسام المختلفة لتقدير الأسلوب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة.

- تتضمن عمليات الرقابة الداخلية وحدات فعالة ومستقلة لتقدير وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي . ويضمن نظام الرقابة الداخلية أن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها .

(15) وحدة الرقابة الداخلية:

- للشركة إدارة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة وواضحة .
- تقوم وحدة التدقيق الداخلي بالتدقيق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه .
- تتتألف وحدة التدقيق من مدير إدارة ومدققين مؤهلين ومستقلين وجميعهم متخصصين في المحاسبة.
- ترفع وحدة التدقيق تقاريرها بصورة غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس .
- تتمتع بإمكانية الوصول لكل أنشطة الشركة وكافة إداراتها ومتابعة أعمالها .
- وحدة الرقابة الداخلية مستقلة ولا تمارس العمل اليومي العادي للشركة.
- تكون وحدة التدقيق الداخلي من مدير إدارة ومدقق وسكرتير تم تعيينهم بواسطة مجلس الإدارة ومسؤولون أمامه.

(16) تقارير الرقابة الداخلية:

- يقوم المدقق الداخلي بإعداد ورفع تقرير تدقيق داخلي إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة يتضمن مراجعة وتقييمًا لنظام الرقابة الداخلية في الشركة . ويحدد نطاق التقرير بالإتفاق بين المجلس (بناءً على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي و يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي :
 - إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر .
 - مراجعة تطور عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعتمدة بها في الشركة في مواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق .
 - تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية وأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية .
 - الالتزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق .
 - الالتزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها .
 - المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها (إن وجدت) .
 - المقترنات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر .
- بعد التقرير بموجب المعاشر التي يرفعها المدقق للجنة الرقابة وتعرضه على المجلس كل سنة.

(17): الرقابة الخارجية:

- يتم تعيين المدقق الخارجي بناءً على توصية لجنة التدقيق للمجلس بعد فحص عروض مراقبين المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة وترفع التوصية للمساهمين لإختيار المدقق لإعداد البيانات المالية والتأكيد على أنها تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية ووفقاً لنظام الحوكمة. وقدمت لجنة الرقابة توصيتها للمجلس والتي عرضت على الجمعية العامة بإختيار مكتب (KPMG) للتدقيق لأعمال سنة 2019م.
- تطبق على تعيين المدقق الخارجي الأحكام الواردة في عقد التأسيس التي تتطلب استقلاليتهم وعدم التعاقد معهم لأي خدمات أخرى .

- تتم دعوة المدققين الخارجيين رسميًّا من مجلس الإدارة لحضور الجمعية وحدد لهم المكان والزمان.
- تقوم الشركة بتغيير المدقق الخارجي كل خمس سنوات كحد أقصى . والمدقق الحالي تم تعينه في فبراير 2019م.
- يقدم مراقب الحسابات تقريرًا واحدًا للجمعية العامة ويتلويه عليها ويرسل نسخة منه إلى الهيئة ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه . وكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير . ويشمل التقرير الآتي :
 - ملائمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة .
 - قدرة الشركة على الإستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ إلتزاماتها . ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس .
 - إلتزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية وملاءمتها لوضع الشركة والإلتزام بتطبيقها .
 - إلتزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام .
 - إلتزامه و الشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وإلتزامهما بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IAS/IFRS) & (ISA) ومتطلباتها .
 - تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.

وقد أعد مراقب الحسابات تقريره لهذه السنة وأطلع مجلس الإدارة على فحواه وسيقوم بتلاؤته خلال إجتماع الجمعية العامة . وتضمن حصوله على جميع المعلومات المطلوبة من الشركة ولم تتم الإشارة فيه إلى إبلاغ المجلس بأي خطر تتعرض له الشركة.

(18): الإفصاح:

- أفصحت الشركة عن تقاريرها المالية الرباعية والنصف سنوية وتقيد بمدد الإفصاح كما أنها قامت بنشر بياناتها بالصحف لكافة المساهمين وزودت الجهات الرقابية بما يفيد ذلك، وأفصحت الشركة عن كافة المعلومات التي تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك

مستواهم التعليمي ومهنتهم وعدد الأسهم التي يمتلكونها وقائمة بكتاب المساهمين . وأسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس مع تبيان تشكيلها . وتم نشر جميع المعلومات في الموقع الإلكتروني للشركة . كما أنها تفصّح عن جميع القضايا والنزاعات والخصومة متى ما يستجد فيها قرار على غرار ما تم في أواخر عام 2017م.

- تم نشر وتوزيع التقارير المالية الدقيقة للشركة على جميع المساهمين بالنشر في الصحف حسب قانون الشركات المعدل في 2015م، وقامت بطبعه نسخ كافية لتوزيعها قبل إنعقاد الجمعية، وتحظر بها بورصة قطر ونشرت أيضًا في الموقع الإلكتروني للشركة .
- لم يتم تطبيق أي جزء على الشركة لعدم الالتزام بهذا النظام وخاصة فيما يتعلق بالإفصاح .
- تتقدّم الشركة بجميع متطلبات الإفصاح في التقارير المالية الربعية والنصفية والسنوية وتفصّح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمساهمين الكبار من خلال تقرير البورصة .
- المجلس يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة .
- التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IAS/IFRS و ISA ومتطلباتها ، ومتضمناً كل المتطلبات في تقرير المدقق الخارجي لسنة 2019م .

(19) : تضارب المصالح:

- قامت الشركة بتعديل نظامها الأساسي في المادة (51) منه ليتوافق مع نظام حوكمة الشركات فيما يتعلق بالصفقات مع الأطراف ذي العلاقة وفق التعريف المشار إليه في النظام والذي إشترط إجراء هكذا تعاملات بموافقة الجمعية العامة خاصة الصفقات التي تضر بحقوق المساهمين والأقلية منهم أو التي خل بملكية رأس مال الشركة وتقوم الشركة بالإفصاح عن ذلك . وضمنت الشركة أيضًا الإجراءات المتعلقة بالصفقات في ميثاق مجلس الإدارة الشركة كما أن الشركة تتقدّم بالنصوص الواردة في قانون الشركات وتلتزم بأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية فيما يتعلق بالصفقات والتعاملات التي تبرمها الشركة مع أي (طرف ذي علاقة) بالإفصاح عنها (إن وجدت) .

- قام المجلس بإعداد كشف تفصيلي موقعاً من رئيس المجلس وأحد الأعضاء بالمعاملات والصفقات وكل البيانات المطلوبة بموجب المادة (51) من النظام الأساسي لوضعها خت تصرف المساهمين ويقوم بالإفصاح عنها بالتقدير السنوي . وذلك قبل أسبوع من تاريخ الجمعية العامة التي تنعقد لمناقشة ميزانية الشركة وتقرير المجلس.
- تلتزم الشركة عند إبرام أية صفقة كبيرة مع أي طرف ذي علاقة (إن وجدت) أن تأخذ موافقة الجمعية العامة للشركة ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة تلك الصفقة .
- تلتزم الشركة بأحكام النظام الأساسي وقانون الشركات في حال تضارب المصالح أو الصفقات التجارية بين الشركة وأحد أعضائها وتنفيذ بما ورد خصوصاً في المادتين (108-109) من القانون رقم (11) لسنة 2015.
- تقوم الشركة بتزويد بورصة قطر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومدرائها التنفيذيين وتترك مراقبة ذلك لأجهزة البورصة وتقوم بتزويد الهيئة بتحديث بياناتها الأساسية .

(20): المساواة بين المساهمين في الحقوق :

- قامت الشركة بتعديل نظامها الأساسي ليكفل للمساهمين كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم.
- يتمتع المساهمون جميع الحقوق المنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم وحق حضور الجمعية العامة والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق الوصول إلى المعلومات بما لا يضر بمصالح الشركة.

(21): مراجعة سجل المساهمين :

- الشركة لديها سجل صحيح ودقيق وحديث مستخرج من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بوضح ملكية الأسهم تحصل عليه كل شهر وفقاً لنظام حوكمة الشركات والبيانات القانونية .

(22): حق المساهم في الحصول على المعلومات :

- يمنح النظام الأساسي للشركة الحق لأي مساهم الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجانا خلال ساعات العمل الرسمية للشركة .
- يحق للمساهم الحصول على نسخة من سجل أعضاء مجلس الإدارة ، العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي ، والمستندات التي تنص عليها الهيئة من وقت لآخر مقابل دفع الرسم الذي يحدده الهيئة .
- يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهم في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها وتتوفر الشركة لمساهميها المعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة الواجب الإعلان عنها بموجب قانون الشركات التجارية ونظام الحكومة والقوانين واللوائح التي تصدرها هيئة قطر للأسوق المالية (بإستثناء حصول المساهم على نسخة من قائمة المساهمين) وذلك عبر الموقع الإلكتروني للشركة والذي جرى تغييره هذه السنة والمتضمن على المعلومات ذات الصلة .
- حدثت الشركة موقعها الإلكتروني وضمنته جميع المعلومات التي تهم المساهمين www.widam.com.qa ولدى الشركة بريد إلكتروني يتم من خلاله الإجابة عن جميع إستفسارات وطلبات المساهمين

(23): حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة :

يتضمن النظام الأساسي للشركة تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة والتي منها:

- 1- حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة وأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد ، وحق المساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن .
- 2- الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالإجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك .

- 3- حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة مساهمًا آخر من غير أعضاء المجلس في حضور إجتماع الجمعية العامة . على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة .
- 4- حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور إجتماع الجمعية العامة ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً .
- 5- حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس وإلتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وحقه في الإحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية .
- 6- الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة . وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت .
- 7- حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يخلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الإجتماع . وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن .

(24) تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة:

تقوم الشركة بتحديد أنساب موعد ومكان لإنعقاد الجمعية وتمكن المساهمين من العلم بالسائل المدرجة بجدول الأعمال بوقت كافي ويتم الإعلان عنها بما يمكن جميع المساهمين بالعلم وتقوم وحدة شؤون المساهمين بالتواصل مع المساهمين عبر وسائل التقنية الحديثة لتيسير مشاركة أكبر عدد منهم . ويعرض مجلس الإدارة خلال الإجتماع القواعد التي تحكم المناقشات وتوجيهه الأسئلة . وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والإشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال . وتقوم بالإفصاح عن نتائج الجمعية فور إنتهائها . وتودع نسخة من محضر الإجتماع لدى الهيئة .

(25) حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت :

- تم تعديل النظام الأساسي للشركة بما يضمن تمكن المساهم من ممارسة حقه في التصويت سواء كان بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً ولا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه ويسمح

التصويت بالوکالة ویتم إبلاغ المساهمین بذلك عند الدعوة للإجتماع ولا تضع الشركة أی قید أو إجراء يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت . وتلتزم بتمكین المساهم من مارسة حق التصويت وتسهیل إجراءاته.

(26) حقوق المساهمين فيما يتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس:

• أعدت لجنة الترشیحات والمكافآت شروط الترشیح لأعضاء المجلس للدورة الحالية وأعلنت عنها في الصحف وعبر موقعها بتاريخ 23/12/2018م وأغلقت باب الترشیح بتاريخ 30/12/2018م وقامت بإعداد کشف بأسماء المتقدمين وقام مجلس الإدارة بإرساله للهيئة لاعتراضه ومن ثم إطلاع المساهمین على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لموعد الجمعية العامة بوقت كاف وتحتوى جدول أعمال الجمعية بنذر إنتخاب الأعضاء وكان التصويت عليه سراً وبطريقة التراكمي بتقسيم الأصوات على من يختارهم الناخب دون تكرار.

(27) حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح :

• يتضمن النظام الأساسي للشركة نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمین بـ 5% عن المبلغ المدفوع من قيمة السهم وفقاً لقانون الشركات ويقوم مجلس بإطلاع المساهمین على السياسة التي بنيت عليها توصيته بتوزيع الأرباح في إجتماع الجمعية العامة ويقوم بالإشارة إليها في تقرير المجلس الذي تتم تلاوته على المساهمین . ويتم توزيع الأرباح على المساهمین المسجلين المالکین لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم إنعقاد الجمعية ويتم توزيعها خلال شهر من تاريخ إعتمادها.

(28) حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى :

• قامت الشركة بتعديل نظامها الأساسي في المادة (51) تضمنت أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو خل بملكية رأس مال الشركة وإشترطت موافقة الجمعية العامة للشركة وأن يكون من ضمن جدول أعمال الجمعية التالية لاتمام إجراءات

إبرامها. وتقوم الشركة بالإفصاح عن بياناتها الأساسية عن هيكل رأس المال وعن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.

• يتضمن النظام الأساسي حقوق المساهمين القدامى والحق في المساواة بين جميع المساهمين وقد أشارت المادة (7) من النظام الأساسي بعد التعديل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ 16/4/2017م ونصها كالتالي: بإستثناء حكومة قطر لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتيادي أن يمتلك في أي وقت أكثر من 5% من رأس مال الشركة...).

• هيكل رأس المال يفصح عنه في البيانات المالية لكل سنة . جدول نسب أسهم الشركة (مرفق).

(29): حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين:

- تلتزم الشركة حقوق أصحاب المصالح وتحافظ عليها وعند مشاركة أصحاب المصالح في الحكومة يتم تزويدهم بالمعلومات الكافية وذات الصلة .
- قام المجلس بوضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها .

(30): المسؤولية الاجتماعية والسياسات البيئية لشركة ودام الغذائية:

- الشركة كمنشأة وطنية مسؤولة تؤمن ببدأ المسؤولية الاجتماعية جاه المجتمع الذي تعمل ضمنه وتلتزم الشركة بتعزيز قيم التنمية بشكل دائم وحماية وحفظ الحياة الإنسانية والصحة والموارد الطبيعية والبيئة. كما تحرص على إضافة قيمة إلى المجتمع الذي تعمل فيه ويتضمن ذلك وهي الشركة النام بأهمية الإلتزام سواء عن طريق المساهمات المادية والمعنوية وتشمل مجالات التربية والرعاية الصحية والأنشطة الثقافية وتقوم الشركة بدفع مساحتها سنوياً لصندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية وذوي الاحتياجات الاجتماعية والجمعيات الخيرية وتطمح الشركة في رعاية العديد من المؤتمرات والمعارض بالإضافة إلى دعم النادي الرياضية والأحداث الرياضية كما تعودت في السنوات الماضية.
- وكذلك المحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات وتلتزم الشركة في تطبيق السياسات والإجراءات والتعليمات الداخلية لضمان إنجاز العمليات الداخلية بشكل ذو كفاءة عالية ومتبايناً مع الإلتزام بتلك البيئة. وتسعى الشركة دوماً لضمان إلتزام كافة الموظفين بالجوانب التالية:

- إنجاز الأعمال ومارسة المسؤوليات والصلاحيات ضمن عنصر المسائلة.
 - الالتزام بكافة القوانين والتشريعات والتعليمات الموضعة.
 - تعزيز مبدأ الاستخدام الفعال للموارد والحد (حيثما ينطبق) من حجم المخلفات من خلال إعادة تدوير النفايات والسعى إلى إيجاد الحلول لإعادة استخدام المخلفات.
- إخطار المجلس بالقضايا البيئية ذات الصلة بأعمال الشركة ومدى مساهمة الشركة في تلك القضايا.

(31) السياسات الصحية:

تؤمن الشركة بشكل أساسي بأن عناصر الصحة الجيدة وإدارة السلامة ذات فوائد إيجابية للشركة وبالتالي تلتزم الشركة بتوفير العلاج الصحي والحفاظ عليه ضمن بيئه عمل آمنه لجميع العاملين كما تلتزم الشركة بمعتقدات منها:

- ضمان سلامة زوار الشركة والأمن لجميع موظفي الشركة في بيئه العمل.
- ضمان سلامة زوار الشركة من المخاطر التي تهدد صحتهم وسلامتهم.
- تحديد وحصر المخاطر وتقيتها وإدارتها.

وبناء عليه قامت الشركة بوضع خطط مكافحة الحريق، إدارة الأزمات والكوارث والتأمين الصحي والسلامة وتوفير الرعاية الطبية والتأمين الصحي عن طريق شركات تأمين مرموقة لصالح الموظفين الدائمين.

(32) القضايا المادية المتعلقة بموظفي الشركة وأصحاب المصالح:

لاتوجد قضايا جوهرية ليتم الإفصاح عنها في هذا التقرير.

(33) الاتصالات مع الجهات المعنية والمستثمرين والمساهمين:

تقوم الشركة بالإفصاح لبورصة قطر وهيئة قطر للأسوق المالية بشأن المسائل والتطورات التي قد تؤثر على أداء سعر سهم الشركة المدرج في البورصة وتنحد الشركة من مبدأ الشفافية والإفصاح الكامل كحجر الأساس عند التواصل مع الجهات الرقابية أو آية جهات أخرى من أصحاب المصالح وفي إجتماعات الجمعية العمومية ويقوم رئيس مجلس الإدارة بعرض المنجزات والأداء المالي للشركة ويعرض خطط العمل المستقبلية والأهداف خلال العام المقبل أمام مساهمين الشركة وذلك بطريقة مفصلة ويوضح نظام التأسيس للشركة بنداً يتضمن حق المساهمين في الدعوة إلى الجمعية العمومية ومسؤولية الشركة في عقد الاجتماع ، كما يحق للمساهمين مناقشة أو طرح أي بند ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات المتعلقة بها.

(34) طبقاً للمادة رقم 2 من نظام حوكمة الشركات والبيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ("نظام الحوكمة"). أجرت شركة ودام الغذائية (ش.م.ع.ق) "الشركة" تقييماً لإمتثالها للنظام الأساسي وأحكام القانون وتشريعات هيئة قطر للأسوق المالية (الهيئة) ذات الصلة، بما في ذلك أحكام نظام حوكمة الشركات والبيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية (النظام). (مرفق)

توصلت الإدارة إلى أنها أمنتلت للنظام الأساسي. وأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة، بما في ذلك أحكام النظام كما في 31 ديسمبر 2019 بإستثناء عدم الإمتثال الجزئي في بعض المواد الواردة أدناه:

#	طبيعة عدم الامتثال	رقم المادة
1	غياب نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح من قبل أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين للعام 2019 .	8
2	لا يوجد تقييم منفصل لأداء كل لجنة من لجان المجلس (لجنة التدقيق و لجنة الترشيحات و المكافآت) و معايير التقييم لا تعكس بشكل وافي أداء اللجان. سوف تقوم الشركة خلال العام المقبل 2020 بوضع تقييم منفصل لأداء كل لجنة من لجان المجلس .	19
3	تقوم إدارة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر برفع تقارير دورية إلى لجنة التدقيق، إلا أنها لم تشمل على عمليات إدارة المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعتمد بها في الشركة في مواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق، وعمليات رقابة الالتزام في الشركة والتي تشمل القواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	22
4	لم يتم وضع خطة لإدارة المخاطر للشركة تتضمن المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة و مدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر و الآليات المتعارف عليها و قياسها و متابعتها و سبل تفاديهما و التقليل من أثارها .	20
5	عدم وجود سياسة عن الإمتثال. الشركة بتصدد تطوير واعتماد سياسة عن الإمتثال خلال الفترة المقبلة	8

وقد قام المدقق الخارجي لشركة ودام الغذائية ، شركة كي بي أم جي، بإصدار تقرير التأكيد المحدود الغيرمحظوظ للمجموعة لشركة ودام الغذائية (الشركة) عن تقييم امتثال الشركة بتشريعات الهيئة ذات الصلة، بما في ذلك أحكام النظام كما في 31 ديسمبر 2019.

م. محمد بدر السادة
رئيس مجلس الإدارة



التاريخ 25 / فبراير / 2020 م

المحترمين،،،

السادة / كي بي إم جي

ص.ب: 4473

دولة قطر

تحية طيبة وبعد،،،

طبقاً للمادة رقم 2 من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ("نظام الحوكمة")، أجرت شركة ودام الغذائية (ش.م.ع.ق) "الشركة" تقييماً لامتثالها للنظام الأساسي وأحكام القانون وتشريعات هيئة قطر للأأسواق المالية (الهيئة) ذات الصلة، بما في ذلك أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية (النظام) والذي تم نشره بتاريخ 15 مايو 2017، وتوصلت الإدارة إلى أنها امتثلت للنظام الأساسي، وأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة، بما في ذلك أحكام النظام كما في 31 ديسمبر 2019 باستثناء عدم الامتثال الجزئي في بعض المواد الواردة أدناه:

#	طبيعة عدم الامتثال	رقم المادة
1	غياب نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح من قبل أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين للعام 2019 .	8
2	لا يوجد تقييم منفصل لأداء كل لجنة من لجان المجلس (لجنة التدقيق و لجنة الترشيحات و المكافآت) و معايير التقييم لا تعكس بشكل وافي أداء اللجان. سوف تقوم الشركة خلال العام المقبل 2020 بوضع تقييم منفصل لأداء كل لجنة من لجان المجلس .	19
3	تقوم إدارة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر برفع تقارير دورية إلى لجنة التدقيق، إلا أنها لم تشمل على عمليات إدارة المخاطر في الشركة ومدى ملائمة وفاعلية الأنظمة المعتمد بها في الشركة في مواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق، وعمليات رقابة الالتزام في الشركة والتي تشمل القواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	22
4	لم يتم وضع خطة لإدارة المخاطر للشركة تتضمن المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة و مدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر و آليات التعرف عليها و قياسها و متابعتها و سبل تفاديهما و التقليل من أثارها .	20
5	عدم وجود سياسة عن الامتثال. الشركة بقصد تطوير واعتماد سياسة عن الامتثال خلال الفترة المقبلة	8

قام المدقق الخارجي لشركة ودام الغذائية ، شركة كي بي أم جي، بإصدار تقرير التأكيد المحدود الغير متحفظ للمجموعة لشركة ودام الغذائية (الشركة) عن تقييم امثالي الشركة بتشريعات الهيئة ذات الصلة، بما في ذلك أحكام النظام كما في 31 ديسمبر 2019.

مرفق أدناه، ملخص لتقييم امثالي الشركة الذي أجرته الإدارة.



م / محمد بدر السادة
رئيس مجلس الإدارة



السيد / النوبى سالم على العنبي
الرئيس التنفيذي



**ملخص تقييم امتثال الشركة لنظامها الأساسي، وأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة، بما في ذلك
أحكام النظام والذي أعدته الإدارة**

أ - تقييم الامتثال للنظام الأساسي وأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة.

فيما يلي شرح عن العملية/العمليات المعمول بها في الشركة للتأكد من الامتثال للنظام الأساسي، وأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة.

أولاً: امتثال الشركة للنظام الأساسي للشركة:-

تلزם الشركة إلتزاماً كاملاً بأحكام النظام الأساسي للشركة.

ثانياً: امتثال الشركة لمتطلبات نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية:-

كجزء من المهام الرئيسية لمجلس الإدارة وإستكمالاً لجهوده المتواصلة والمستمرة طيلة السنوات الماضية من أجل الارتقاء بالمعايير والسياسات والأنظمة المتبعة والمعمول بها داخل الشركة فيما يتعلق بنظام الحوكمة وإرساء مفهوم المؤسسة، قامت الشركة بما يلي:-

- مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة ومدى إلتزام الشركة بنظام الحوكمة ومبادئه.
- فهم متطلبات نظام الحوكمة وتحديد مجالات التحسين المطلوبة للإمتثال الكامل لنظام الحوكمة.

ثالثاً: امتثال الشركة بالتشريعات ذات الصلة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية:-

تلزם الشركة بالتشريعات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، إذ تلزם الشركة - فضلاً عن نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية - بتشريعات الهيئة التي تطبق على الشركة وعلى وجه الخصوص القواعد واللوائح التي تحكم الإدراج والإفصاح والواردة في نظام طرح وإدراج الأوراق المالية، كما إلتزامت الشركة بالتعاميم الصادرة عن الهيئة للشركات المدرجة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019 وأهمها تعليم الهيئة بتطبيق قرار تجزئة الأسهم وتعديل النظام الأساسي لتنفيذ القرار.

بـ- تقييم الامتثال لنظام الحوكمة

#	المادة في النظام	ممتنل	غير ممتنل	لا ينطبق	ملاحظات
1	مادة (2)	ممتنل			
2	مادة (3)	ممتنل			
3	مادة (4)	ممتنل			
4	مادة (5)	ممتنل			
5	مادة (6)	ممتنل			
6	مادة (7)	ممتنل			
7	مادة (8)		غير ممتنل		يرجى الرجوع إلى تقييم الامتثال
8	مادة (9)		ممتنل		
9	مادة (10)		ممتنل		
10	مادة (11)		ممتنل		
11	مادة (12)		ممتنل		
12	مادة (13)		ممتنل		
13	مادة (14)		ممتنل		
14	مادة (15)		ممتنل		
15	مادة (16)		ممتنل		
16	مادة (17)		ممتنل		
17	مادة (18)		ممتنل		
18	مادة (19)		غير ممتنل		يرجى الرجوع إلى تقييم الامتثال
19	مادة (20)		غير ممتنل		يرجى الرجوع إلى تقييم الامتثال
20	مادة (21)			ممتنل	
21	مادة (22)		غير ممتنل		يرجى الرجوع إلى تقييم الامتثال
22	مادة (23)			ممتنل	
23	مادة (24)			ممتنل	
24	مادة (25)			ممتنل	
25	مادة (26)			ممتنل	
26	مادة (27)			ممتنل	
27	مادة (28)			ممتنل	
28	مادة (29)			ممتنل	
29	مادة (30)			ممتنل	
30	مادة (31)			ممتنل	
31	مادة (32)			ممتنل	
32	مادة (33)			ممتنل	
33	مادة (34)			ممتنل	
34	مادة (35)			ممتنل	
35	مادة (36)			ممتنل	
36	مادة (37)			ممتنل	
37	مادة (38)			ممتنل	
38	مادة (39)			ممتنل	

التاريخ / 25 فبراير / 2020 م

المحترمين،،،

السادة / كي بي إم جي

ص.ب: 4473

دولة قطر

تحية طيبة وبعد،،،

تقرير تقييم الإدارة حول نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية

لحمة عامة

بعد مجلس إدارة شركة ودام الغذائية (ش.م.ع.ف) المسؤول الرئيسي عن إنشاء والمحافظة على نظام الرقابة الداخلية المناسبة حول التقارير المالية ("ICOFR") وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسوق المالية ("QFMA").

الرقابة الداخلية حول التقارير المالية هي عملية مصممة لتوفير تأكيد معقول فيما يتعلق بموثوقية التقارير المالية وإعداد البيانات المالية للشركة لأغراض التقرير الخارجية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) يتضمن تقييم ملائمة الضوابط الداخلية على التقارير المالية أيضاً إفصاحنا حول ضوابط وإجراءات الكشف الخاصة بنا والمصممة لمنع الأخطاء.

المخاطر المتعلقة بالتقارير المالية

إن المخاطر الرئيسية المتعلقة بالتقارير المالية هي إما أن البيانات المالية لا يتم عرضها بشكل صحيح بسبب وجود أخطاء جوهرية غير مقصودة أو متعمدة أو أنه لا يتم عرض (الإفصاح عن) البيانات المالية في الوقت المناسب. إن غياب عرض البيانات المالية بشكل صحيح ينشأ عندما تكون الحسابات التي ترافق القوائم المالية أو الإفصاحات عنها تحتوي على أخطاء (أو إغفالات) جوهرية. تعتبر الأخطاء الجوهرية إذا كان بإمكانها ، بشكل فردي أو جماعي ، التأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على البيانات المالية.

للحد من مخاطر التقارير المالية، قامت الشركة بتصميم ضوابط رقابية ملائمة على التقارير المالية ("ICOFR") بهدف تقديم تأكيد معقول وليس مطلق ضد الأخطاء الجوهرية. لقد قمنا أيضاً بتقييم مدى ملائمة تصميم، تشغيل وفعالية الضوابط الداخلية على التقارير المالية استناداً على المعايير المحددة ضمن إطار هيكل الرقابة الداخلية (2013) الصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة (COSO) وذلك من خلال وضع أهداف محددة لتسهيل تصميم وتقييم كفاية نظام الرقابة، ونتيجة لذلك، اعتمدت الإدارة عند إنشاء ضوابط رقابية على التقارير المالية ("ICOFR") أهداف البيانات المالية

- الوجود/ الحدوث- بحيث تكون الأصول والالتزامات موجودة ومعاملات قد حدثت بالفعل
- الاكتمال - بحيث تُسجل كافة المعاملات المالية وتُدرج أرصدة الحسابات ضمن البيانات المالية؛
- التقييم/ القياس - بحيث تُسجل الأصول والالتزامات ومعاملات بالبالغ المناسبة في التقارير المالية
- الحقوق والالتزامات والملكية - بحيث تُسجل الحقوق والالتزامات بشكل مناسب كأصول والالتزامات.
- عرض البيانات المالية والإفصاح عنها - على أن يتم تصنيف التقارير المالية وعرضها والإفصاح عنها بشكل مناسب.

ومع ذلك، لا يمكن لأي نظام للضوابط الداخلية بما فيهم نظام الرقابة الداخلية إلا أن يقدم تأكيداً معقولاً ليس مطلقاً بغض النظر عن مدى قوة تصميم وتشغيل تلك الضوابط الداخلية، بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن توفر تأكيداً مطلقاً لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية. وعليه، قد لا تمنع الضوابط الداخلية على التقارير المالية الكشف عن جميع الأخطاء أو الاغفالات أو الاحتيالات . وعلاوة على ذلك، يجب أن يعكس تصميم نظام الرقابة حقيقة وجود قيود على الموارد، ويجب الأخذ بعين الاعتبار فوائد الضوابط الرقابية مقارنة بتكلفة تشغيلها وتطبيقاتها

تطبيق نظام الرقابة الداخلية

الوظائف المشاركة في نظام الضوابط الداخلية على التقارير المالية

يتم تنفيذ الضوابط داخل نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية من قبل جميع وظائف الأعمال و الدعم من خلال تضمين مراجعة موثوقة الدفاتر والسجلات التي تقوم عليها البيانات المالية . ونتيجة لذلك، ينطوي تشغيل الضوابط الداخلية على التقارير المالية على موظفين في وظائف مختلفة داخل الشركة

الضوابط التي تساهم في الحد من مخاطر الأخطاء في التقارير المالية

يحتوي نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية على العديد من الضوابط والإجراءات التي تهدف إلى الحد أو تخفيف مخاطر الأخطاء المتعلقة بالبيانات المالية. ويتم إدراج هذه الضوابط في عملية التشغيل لتشمل ما يلي:

- تكون مستمرة أو دائمة بطبعتها مثل الإشراف على السياسات والإجراءات المكتوبة أو الفصل بين المهام والواجبات والاختصاصات؛
- التشغيل بصفة دورية مثل تلك التي يتم تنفيذها كجزء من عملية إعداد القوائم المالية السنوية
- ضوابط وقائية أو كشفية بطبعتها يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيانات المالية. تتضمن الضوابط التي لها تأثير غير مباشر على البيانات المالية الضوابط على مستوى الكيان ككل والضوابط العامة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات مثل الوصول إلى النظام وضوابط النشر، في حين أن الضوابط ذي التأثير المباشر يمكن أن تكون على سبيل المثال ، التسويات التي تدعم بشكل مباشر بنود الميزانية العمومية؛

- مكونات عناصر الأنشطة الآلية أو اليدوية. الضوابط الآلية هي تلك التي تدمج ضمن عمليات النظام مثل الفصل في المهام الذي يفرضه تطبيق وفحص اكتمال ودقة المدخلات بالواجهة. الضوابط الداخلية اليدوية هي تلك التي يديرها فرد أو مجموعة من الأفراد مثل الترخيص بالمعاملات

تقييم ملائمة تصميم، وتطبيق، وفعالية التشغيل للضوابط الداخلية

لقد أجرينا تقييمًا يخص فيما رسمياً 2019 العام المالي، لتقدير مدى ملائمة تصميم وتشغيل أنظمة الضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية (ICOFR) مع مراعاة:

- المخاطر الجوهرية المتعلقة بالبنود المدرجة في البيانات المالية ، مع الأخذ في الاعتبار بعض العوامل مثل الطابع الجوهرى ومدى قابلية تأثير بنود البيانات المالية بالأخطاء الجوهرية (بيانات الخاطئة):
- مدى قابلية تعرض الضوابط الداخلية للفشل، مع الأخذ في الاعتبار بعض العوامل مثل درجة الأهمية (التشغيل الآلي)، التعقيد، ومخاطر تجاوز الإدارة وكفاءة الموظفين ومستوى الحكم المطلوب.

إجمالاً، تحدد هذه العوامل طبيعة وتوقيت ومدى الأدلة التي تطلبها الإدارة من أجل تقييم مدى فعالية تصميم وتطبيق وتشغيل نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية. يتم الحصول على الدليل من خلال إجراءات مرتبطة بالمسؤوليات اليومية للموظفين أو من الإجراءات المنفذة خصيصاً لأغراض تقييم نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية، تُشكل المعلومات الواردة من مصادر أخرى أيضاً مكوناً مهماً من عناصر التقييم، حيث أن هذه الأدلة قد توجه انتباه الإدارة إلى مشكلات ضوابط إضافية أو قد تدعم النتائج:

يتضمن التقييم تقييماً لتصميم وتطبيق وفعالية تشغيل الضوابط في مختلف العمليات بما في ذلك [الخزينة والإقرارات وإدارة مخاطر الائتمان، الموارد البشرية والرواتب، دفتر الأستاذ العام والتقارير المالية]. يضمن التقييم أيضاً تقييماً لتصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل عناصر الضوابط الداخلية على مستوى الكيان ككل والضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات وضوابط الإفصاح.

كنتيجة لتقييم تصميم وتطبيق وفعالية تشغيل نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية (ICOFR)، لم تحدد الإدارة أي نقاط ضعف مادية خلصت إلى أن نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية (ICOFR) تم تصميمه وتنفيذ وتشغيله بشكل مناسب كما في 31 ديسمبر 2019 ذلك باستثناء الملاحظات الثلاثة الواردة في الملحق المرفق والتي يتم العمل حالياً وفي الفترات القادمة على اتخاذ إجراءات تصحيحية لها تشمل تصميم وتنفيذ وتشغيل الضوابط الرقابية في الفترة الحالية والفترات القادمة .

محمد بدر الصادقة
رئيس مجلس الإدارة



النبوبي سالم العذبي
الرئيس التنفيذي

- ملحق : قائمة بنقاط الضعف الجوهرية

العملية	عنوان الملاحظة	الوصف	الأثر المحتمل	الضوابط التعويضية	نوكيدات البيانات المالية
المبيعات	غياب زيارات المفاجأة للملائم للتحقق من المبيعات النقدية التي تتم خلال اليوم على الرقابة	عدم وجود زيارات مفاجئة / جرد مفاجئ للملائم	مخاطر وجود عجز في النقدية أو حدوث عمليات مبيعات لا يتم تسجيلها مما يؤدي إلى تأثير مالي .	لا يوجد	الوجود / الحدوث
المبيعات	عملية تجميع نقدية المبيعات	يتم تجميع المبيعات النقدية بواسطة مندوب الإدارة المالية مع تقارير المبيعات اليومية (المشار إليه بالكاشير الرئيسي) والذي يقوم بتوريدها في صباح اليوم التالي في الخزينة الرئيسية مما قد يعرض النقدية إلى مخاطر سوء استخدام النقدية ، كما لوحظ غياب آلية مراجعة ورقابة مناسبة للتأكد من أن كامل النقدية قد تم إيداعها في الخزينة الرئيسية . علاوة على ذلك ، لا يتم تحديد وقت ثابت لتسليم الأموال إلى أمين الصندوق الرئيسي .	مخاطر سوء استخدام النقدية ، غياب الآلية الكافية والمناسبة للحفاظ على أصول الشركة (النقدية) .	لا يوجد	الحقوق والالتزامات / حفظ الأصول
المبيعات	إصدار تقارير مبيعات للمبيعات التي تتم خلال اليوم	خلال مراجعتنا ، لوحظ أن التقارير التي يقدمها موظفي الصندوق نهاية اليوم تشمل تفاصيل المبيعات التي تمت خلال اليوم ويتم تسليم التقرير مع النقدية إلى الخزينة الرئيسية . خلال فحص النظام المحاسبي ، لوحظ أن التقارير لا تعكس الوقت الذي يتم إصدارها فيه .	عدم التأكد من الائتمان بالنسبة للقواعد المالية ، امكانية عدم تسجيل مبيعات نقدية خلال اليوم .	لا يوجد	الاكتفاء

أعضاء مجلس الإدارة

م	أعضاء مجلس الإدارة	المنصب	المؤهل العلمي	عدد الأسهم	تاريخ التعيين
1	المهندس / محمد بدر السيد هاشم خليفة السادة . (مثل عن وزارة التجارة والصناعة)	رئيس مجلس الإدارة	*بكالوريوس هندسة.	0.00	24/02/2019
2	السيد / خميس أحمد إبراهيم الحسن المهndi . (مثل عن وزارة البلدية والبيئة)	نائب رئيس مجلس الإدارة	*رئيس اللجنة الفنية في المجموعة الوزارية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشاريع التنمية.	0.00	24/02/2019
3	السيد / سعد ناصر راشد سريع الكعبي . (مثل عن شركة سمسمة للاستثمار العقاري)	عضو	*ماجستير إدارة أعمال دولية.	120,000	24/02/2019
4	الشيخ / نايف بن عبد محمد ثاني آل ثاني .	عضو	*ماجستير اعلام .	103,670	24/02/2019
5	السيد / نواف إبراهيم الحمد المانع	عضو	*ماجستير إدارة وهندسة .	100,000	24/02/2019
6	السيد / هشام مصطفى السحتري (مثل عن شركة الإنقان للتجارة)	عضو	*بكالوريوس هندسة معمارية .	100,000	24/02/2019
7	السيد / طوني صليب حجار (مثل عن شركة الطيبين للتجارة)	عضو	*بكالوريوس هندسة مدنية .	2,304,380	24/02/2019
8	السيد / صفوان فايز حسين المبيضين	عضو	*ماجستير / قانون التجاري - بريطانيا .	0.00	24/02/2019
9	المهندس / فرهود هادي الهاجري	عضو	*بكالوريوس علوم .	470	24/02/2019

ميثاق مجلس الإدارة

مقدمة:-

إنطلاقاً لقواعد نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسوق المالية، وفي سبيل الارتقاء بنشاط الشركة لتحقيق أهدافها ورؤيتها بعيدة المدى، تبني مجلس إدارة شركة دام الغذائية ميثاق مجلس الإدارة .
قرر مجلس الإدارة اصدار ميثاق مجلس إدارة شركة دام الغذائية الآتي نصه:-

المادة (1)

تعتبر المقدمة المثبتة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق.

المادة (2)

الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس

1- إعتماد الخطة الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك :

1-1 وضع الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها .

2-1 تحدد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية .
3-1 الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة ، وتملك الأصول والتصرف بها .

4-1 تحدد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة .

5-1 المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية في الشركة وإعتمادها بما يضمن التوزيع الحكيم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية .

6-1 إعتماد دليل إجراءات تنفيذ إستراتيجية وأهداف الشركة ، والذي تعدد الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحدد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحكومة ومن بينها تسمية مسؤول إتصال .

7-1 إعتماد الخطة السنوية للتدريب والتأهيل بالشركة على أن تتضمن برامج للتعرف بالشركة وأنشطتها وبالحكومة وفقاً لهذا النظام .

2- وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها . ومن ذلك :

2-1 وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة .

2-2 وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية وينع تعارض المصالح وإستغلال المعلومات التي لا تناح للجمهور . على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين . وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها .

فضلاً عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وخدمتها . وتزويـد الهيئة والسوق بنسخة منها فـو إعتمادها أو خـدمتها .

3-2 التأكـد من سلامة الأنظـمة المالية والخـاصـية . بما فيها الأنظـمة ذات الصلة بإعداد التقارـير المالية .

4- التأكـد من تطـبيق أنظـمة رقـابـية منـاسـبة لإـدارـة المـخـاطـر . وذلك من خـلال تحـديد التـصـور العـام عن المـخـاطـر التي قد تـواجهـ الشـرـكـة وـطـرـحـها بـشـفـافـيـة .

5-2 المراجـعة السنـوية لـفـاعـيلـة إـجـراءـات الرـقـابـة الدـاخـلـية فيـ الشـرـكـة .

3- وضع نـظام حـوكـمة خـاصـ بالـشـرـكـة يـتفـقـ معـ أحـكـامـ هـذـا النـظـامـ والإـشـرافـ العـامـ عـلـيـهـ ومـراـقبـةـ مـدىـ فـاعـليـتـهـ وـتـعـديـلـهـ عـنـدـ الـحـاجـةـ .

4- وضع سـيـاسـاتـ وـمـعـايـيرـ إـجـراءـاتـ وـاضـحةـ وـمـحدـدةـ لـعـضـوـيـةـ الجـلـسـ وـوـضـعـهاـ مـوـضـعـ التـنـفـيـذـ بـعـدـ إـقـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـهـاـ .

5- وضع سـيـاسـةـ مـكـتـوبـةـ تـنـظـمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ أـصـحـابـ الـمـصالـحـ مـنـ أـجـلـ حـمـاـيـتـهـمـ وـحـفـظـ حـقـوقـهـمـ . ويـجبـ أنـ تـغـطـيـ هـذـهـ السـيـاسـةـ - بـوـجـهـ خـاصـ - الـآنـيـ :

5-1 آلـيـةـ تعـوـيـضـ أـصـحـابـ الـمـصالـحـ فيـ حـالـةـ إـنـتـهـاكـ حـقـوقـهـمـ الـتـيـ تـقـرـرـهـاـ الـأـنـظـمـةـ وـقـمـيـهـاـ الـعـقـودـ .

5-2 آلـيـةـ تـسـوـيـةـ الشـكـاوـيـ أوـ الـخـلـافـاتـ الـتـيـ قـدـ تـنـشـأـ بـيـنـ الشـرـكـةـ وـأـصـحـابـ الـمـصالـحـ .

5-3 آلـيـةـ مـنـاسـبـةـ لـإـقـامـةـ عـلـاقـاتـ جـيـدةـ مـعـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـوـرـدـيـنـ وـالـمـاحـفـظـةـ عـلـىـ سـرـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـمـ .

5-4 قـوـاـعـدـ السـلـوكـ الـهـنـيـ لـلـإـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـالـعـاـمـلـيـنـ بـالـشـرـكـةـ بـحـيثـ تـنـوـاـفـقـ مـعـ الـمـعـايـيرـ الـمـهـنـيـةـ وـالـأـخـلـاقـيـةـ الـسـلـيـمـةـ وـتـنـظـيمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ أـصـحـابـ الـمـصالـحـ . وـآلـيـاتـ مـراـقبـةـ تـطـبـيقـ هـذـهـ الـقـوـاـعـدـ وـالـإـلتـزـامـ بـهـاـ .

5-5 مـسـاـهـمـةـ الشـرـكـةـ الـإـجـتمـاعـيـةـ .

6- وضع السـيـاسـاتـ وـالـإـجـراءـاتـ الـتـيـ تـضـمـنـ إـحـترـامـ الشـرـكـةـ لـلـأـنـظـمـةـ وـالـلـوـائـحـ وـإـلـزـامـهـاـ بـالـإـفـصـاحـ عـنـ الـمـعـلـومـاتـ لـلـمـسـاـهـمـيـنـ وـالـدـائـنـيـنـ وـأـصـحـابـ الـمـصالـحـ الـأـخـرـيـنـ .

7- تـوجـيهـ الدـعـوـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـاـهـمـيـنـ لـخـضـورـ إـجـتمـاعـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـ بـالـطـرـيقـ الـذـيـ رـسـمـهـ الـقـانـونـ . ويـجبـ أنـ يـشـتـملـ الدـعـوـةـ وـالـإـعـلـانـ عـلـىـ مـلـخـصـ وـافـيـ عـنـ جـدـولـ أـعـمـالـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـ مـتـضـمـنـاـ الـبـنـدـ الـخـاصـ بـمـنـاقـشـةـ تـقـرـيرـ الـحـوكـمةـ وـإـعـتمـادـهـ .

8- إـعـتمـادـ التـرـشـبـحـاتـ الـخـاصـةـ بـالتـعـيـينـ فيـ وـظـائـفـ الـإـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ الـعـلـيـاـ . وـخـطـةـ التـعـاقـبـ عـلـىـ إـدارـتهاـ .

٩- وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية ، والتحليل المالي . والتصنيف الإئتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين .

١٠- وضع برامج النوعية الازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة .

١١- إعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس . وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين . وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها .

١٢- وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة . وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها .

١٣- وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس . والإدارة التنفيذية العليا .

المادة (٣)

مسؤوليات المجلس

يمثل المجلس كافة المساهمين . وعليه بذل العناية الازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين . وأصحاب المصالح . ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة . وتنمية المجتمع . وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والمارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى .

وعلى المجلس بما لا يخالف أحكام القانون أن يؤدي وظائفه ومهامه وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي :

١- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية محسن نية وجدية وإهتمام . وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية . أو من أي مصدر آخر موضوع به .

٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالجلس .

٣- يجب أن يحدد المجلس الصالحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية . وإجراءات إتخاذ القرار ومدة التفويض . كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها . وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن مارستها للصالحيات المفوضة .

٤- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر .

5- يجب على المجلس التأكيد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه علم ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة .

6- لا يجوز للمجلس إبرام عقود الفروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات ، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها ، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيها ، وإذا تضمن نظام الشركة أحکاماً في هذا الشأن ، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة . مالم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة .

المادة (4)

تفويض المهام

بما لا يخل بإختصاصات الجمعية العامة ، يتولى المجلس جميع الصالحيات والسلطات اللازمية لإدارتها . ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلحياته . وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام .

وتظل المسئولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله . وعلى المجلس بحسب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة .

المادة (5)

واجبات الرئيس

الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء . وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح . وتشمل مهام ومسؤوليات الرئيس على سبيل المثال ما يلى :

1. التأكيد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب .
2. الموافقة على جدول أعمال كل إجتماع مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة .

3. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما فيه مصلحة الشركة .

4. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالجنس وليانه لأعضاء المجلس .

5. إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين و العمل على إيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة .
6. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين .

7. إبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام . ويجوز للرئيس تفويض لجنة التحقيق أو غيرها في ذلك .

يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه . ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته .

(6) للادة الالتزامات لأعضاء المجلس

يلتزم أعضاء المجلس بما يلي :

1. الإلتظام في حضور إجتماعات المجلس وجانبه . وعدم الإنسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب .
2. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة .
3. إبداء الرأي بشأن المسائل الإستراتيجية للشركة . وسياسةها في تنفيذ مشاريعها ، ونظم مسائلة العاملين بها . ومواردها ، والتعيینات الأساسية . ومعايير العمل بها .
4. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها . ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية .
5. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحكومة ، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام .
6. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتعددة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة . والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح .
7. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة . وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل .
8. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك . وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة .
9. الإفصاح عن العلاقات المالية التجارية . والدعاوي القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالهام والوظائف الموكلة إليهم .
10. ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة .

11. في حال تفاصي عضو مجلس الإدارة أو تركه لمقعده بالجلس لأي سبب من الأسباب، على العضو المعنى إعادة كل الأوراق والمستندات الخاصة بالشركة والتي دخلت في حيازته لأداء واجباته المنوطة به من قبل الشركة.

12. إعادة الأوراق والمستندات المذكورة أعلاه، لاتعفي عضو مجلس الإدارة المعنى من الحفظة على سرية المعلومات التي اتصلت بعلمه أثناء عمله بالجلس.

13. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل ضمن نطاق الصلاحيات المنوحة لهم بموجب النظام الأساسي للشركة وتوجيهات مجلس الإدارة الموضوعة وفقاً للأصول وقرارات المساهمين والقوانين واللوائح ذات الصلة. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين يتجاوزوا صلاحياتهم مسؤولية الخسائر التي تتسبب بها الشركة كنتيجة لتجاوز الصلاحيات.

المادة (7)

لا يجوز تعديل هذا الميثاق إلا بموجب قرار مكتوب صادر من مجلس الإدارة.

المادة (9)

الاعتماد والنشر:

أ- اعتمد مجلس إدارة شركة ودام هذا الميثاق في إجتماعه رقم (7) لسنة 2017م

ب- ينشر هذا الميثاق على الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة.
صدر عن مجلس الإدارة بتاريخ 10/12/2017 في إجتماعه رقم (6) لسنة 2017م.



ودام الغذائية ش.م.ع
ميثاق اللجنة التنفيذية

يونيو، 2017



اعتمدت من قبل:

نوابية عن شركة ودام الغذائية ش.م.ع

ودام الغذائية ش.م.ع

ميثاق اللجنة التنفيذية،

معلومات ومراجعات السياسة

الرقم السياسي	امسؤول عن السياسة
احمدت من	امسؤول عن السياسة
ببي كا اف	المراجع الحالي للسياسة

رقم الاصدار	التاريخ	اعتمدت من	مذكرة المراجعة

2

1-24

رقم الإصدار: 0

التاريخ: 2017-00-00

رقم الوثيقة:

اعدها: بي.كا.اف إل.ال.سي، العضو في بي.كا.اف. إنترناشونال

جدول المحتويات

4.....	مقدمة	1.
4.....	الميثاق	2.
4.....	العضوية	3.
4.....	الاستقلالية	4.
4.....	عقد الاجتماعات	.5
4.....	النصاب القانوني	6.
4.....	القرارات	7.
4.....	أمين سر اللجنة	.8
5.....	واجبات ومسؤوليات اللجنة	9.
6.....	مسؤوليات الإبلاغ الخاصة باللجنة	10.

1. مقدمة

أسست اللجنة التنفيذية ("اللجنة") لمساعدة مجلس الإدارة ("المجلس") على توفير وسائل منظمة ومركزة لتنظيم وتحقيق أهداف شركة ودام الغذائية ("الشركة") والتصدي لشؤونها على نحو ملائم.

2. الميثاق

فووضت اللجنة التنفيذية بالحضور بالأمور المتعلقة بالعمليات والحكومة والموافقة على كافة الاستراتيجيات والخطط والموازنات / الأهداف والسياسات والإجراءات والأنظمة، فضلاً عن مراجعة أداء الشركة فيما يتعلق بكل ما سبق.

3. العضوية

- .3.1 تكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويتم تعيين الأعضاء من قبل المجلس.
- .3.2 تكون اللجنة برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل.
- .3.3 أن تتوافر فيهم الخبرة الازمة لممارسة اختصاصات اللجنة.

4. الاستقالة

- .4.1 يوافق رئيس اللجنة والمجلس على إشعار مدته ثلاثة شهور.

5. عقد الاجتماعات

- .5.1 تجتمع اللجنة ستة مرات في السنة على الأقل، بفترات مناسبة.
- .5.2 لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية الأعضاء.
- .5.3 ويمكن عقد الاجتماع عبر مكالمات هاتفية أو عبر الفيديو، وفي هذه الحالة تعد المشاركة في هذه الاجتماعات كالحضور الشخصي في الاجتماع، لكن لا يكون انعقاد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء فعلياً.
- .5.4 يجوز عقد اجتماعات غير تلك المجدولة، وبموافقة رئيس اللجنة، بناءً على طلب من الإدارة العليا أو مجلس الإدارة.

6. النصاب القانوني

- .6.1 يتحقق النصاب القانوني بالأغلبية أعضاء اللجنة.

7. القرارات

- .7.1 تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية الأعضاء.

8. أمين سر اللجنة

يقوم أمين السر بمساعدة اللجنة فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسهيل كافة الأعمال، ومنها:

ودام الغذائيه ش.م.ع

ميثاق اللجنة التنفيذية،

- 8.1 تحرير محاضر اجتماعات اللجنة يحدد بها أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الاعضاء.
- 8.2 قيد قرارات اللجنة في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
- 8.3 قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ انعقادها موضحاً فيها: الاعضاء الحاضرين والغائبين والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات، إن وجدت.
- 8.4 حفظ محاضر اجتماعات اللجنة وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات اللجنة ومكباته في سجلات ورقية وإلكترونية.
- 8.5 ارسال الدعوة لاعضاء اللجنة، والمشاركين -إن وجدوا- مرقاً بها جدول الاعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع باسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الاعضاء باضافة بند او أكثر إلى جدول الاعمال وإثبات تاريخ تقديمها.
- 8.6 التنسيق الكامل بين الرئيس والأعضاء، والأعضاء فيما بينهم، والجهات المعنية وأصحاب المصلحة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
- 8.7 تمكين الرئيس وأعضاء اللجنة من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.

9. واجبات ومسؤوليات اللجنة

- 9.1 وضع ومراجعة الاستراتيجيات طويلة الأمد للشركة وإحالتها لموافقة المجلس على أساس الظروف الاقتصادية والسوقية وتوجيهات مجلس الإدارة.
- 9.2 وضع ومراجعة خطة العمل السنوية وميزانية الشركة بما يتماشى مع استراتيجية المجموعة والتغيرات الاقتصادية والسوقية والمتطلبات الرقابية وإحالتها لموافقة المجلس.
- 9.3 مراجعة واعتماد إعادة تخصيص الموارد ومقابلتها بالعناصر المعتمدة وفقاً للتقارير الرباعية.
- 9.4 مراجعة واعتماد رؤية العلامة التجارية للشركة على مستوى الشركة.
- 9.5 مراجعة التسويق وخطط الاتصالات وتوزيع الموارد بجعلها ذات كفاءة وفعالية في دعم تطوير أعمال الشركة ونموها.
- 9.6 مراجعة وتعزيز تطورات الأعمال وتوزيع الموارد عبر الشركة.
- 9.7 مراجعة استراتيجية المسؤولية الاجتماعية المؤسسية الخاصة بالشركة في ضوء قيم الشركة والموافقة عليها، والموافقة على طلبات التبرعات والدعم الاجتماعي.
- 9.8 مراجعة كافة السياسات المتعلقة بتنظيم الشركة وعملياتها بما فيها كافة الصالحيات الالزمة التي تطلب بها الإدارة التنفيذية عند تنفيذ مسؤولياتها (عما ذلك السياسات الخاضعة لمراجعة لجان المجلس ذات الصلة) والموافقة عليها.
- 9.9 دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة وكما هو محدد في جدول الصالحيات الخاص بالشركة.

ودام الغذائيه ش.م.ع
ميثاق اللجنة التنفيذية

10. مسؤوليات الإبلاغ الخاصة باللجنة

- 10.1 تقديم تقارير دورية للمجلس حول نشاطات اللجنة والقضايا والتوصيات ذات الصلة.
- 10.2 اجراء مراجعة وتقدير دورين حول مدى كفاية ميثاق اللجنة، وطلب الحصول على موافقة مجلس الإدارة حول التعديلات المقترنة على هذا الميثاق، وضمان الكشف المناسب بحسب ما يكون مطلوباً وفقاً للقانون أو اللوائح.
- 10.3 وعند الطلب، تقديم تقارير إلى المجلس حول القضايا المنصوص عليها في هذا الميثاق.

علي محمد العبيدي
رئيس مجلس الإدارة



6

وافق عليه:

رقم الإصدار: 0

التاريخ: 2017-00-00

رقم الوثيقة:

أعدها: بي.كا.إف إل.إل.سي، العضو في بي.كا.إف، إنترناشونال

ودام الغذائية ش.م.ع
ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت

يونيو، 2017

أعدت من قبل:



Accountants &
business advisers

اعتمدت من قبل:
نيابة عن شركة ودام الغذائية ش.م.ع

ودام الغذائيه ش.م.ع

ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت

معلومات و مراجعات السياسة

رقم السياسة	
المسؤول عن السياسة	
اعتمدت من	
المراجع الحالى للسياسة	

2

وَالْفَقْ حَلَّهُ.

رقم الإصدار: ٠

التاريخ: 2017-00-00

رقم الوثيقة:

ادعها: بى.كا.اف (البى.سى)، العضو فى بى.كا.اف، إنترناشونال

ودام الغذائيه ش.م.ع

ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت

جدول المحتويات

4	مقدمة	1.
4	التكليف	2.
4	العضوية	3.
4	الاستقلالية	4.
4	عقد الاجتماعات	.5
4	النصاب القانوني	6.
4	القرارات	7.
5	أمين سر اللجنة	.8
5	واجبات ومسؤوليات اللجنة	9.
5	الترشيح	9.1
6	المكافآت	9.2
6	المسؤوليات الأخرى	9.3
6	مسؤوليات الإبلاغ الخاصة باللجنة	10.

3

ولفق عليه:

رقم الإصدار: 0

التاريخ: 2017-00-00

رقم الوثيقة:

أعدها: بي.كا.إف ال.إل.مي، العضو في بي.كا.إف، إنترناشونال

ودام الغذائية ش.م.ع

ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت

1. مقدمة

أسست لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة") لمساعدة مجلس الإدارة ("المجلس") على توفير وسائل منظمة ومركزة لتنظيم وتحقيق أهداف شركة ودام الغذائية ("الشركة") والتصدي لشؤونها على نحو سليم.

2. التكليف

تولى لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية التوصية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة والرؤساء التنفيذيين وإعادة الترشيح للانتخابيات من قبل الجمعية العامة فضلاً عن إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة. علاوة على ذلك، تحدد اللجنة هيكل المكافآت في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة نفسها والموظفين.

3. العضوية

- 3.1. تتتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويتم تعيين الأعضاء من قبل المجلس.
- 3.2. تتكون اللجنة برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى أن يكون أغلبيتهم مستقلين.
- 3.3. أن تتوافر فيهم الخبرة الالزامية لممارسة اختصاصات اللجنة.
- 3.4. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في اللجنة.
- 3.5. يحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس.

4. الاستقالة

- 4.1. يوافق رئيس اللجنة والمجلس على إشعار مدته ثلاثة شهور.

5. عقد الاجتماعات

- 5.1. تجتمع اللجنة مررتين في السنة على الأقل، بفترات مناسبة.
- 5.2. لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية الأعضاء.
- 5.3. ويمكن عقد الاجتماع عبر مكالمات هاتفية أو عبر الفيديو، وفي هذه الحالة تعد المشاركة في هذه الاجتماعات كالحضور الشخصي في الاجتماع، لكن لا يكون انعقاد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء فعلياً.
- 5.4. يجوز عقد اجتماعات غير تلك المجدولة، وبموافقة رئيس اللجنة بناءً على طلب من الرئيس التنفيذي أو أي عضو آخر من الإدارة العليا أو بناءً على طلب مجلس الإدارة.

6. النصاب القانوني

- 6.1. يتحقق النصاب القانوني بالأغلبية أعضاء اللجنة.

7. القرارات

- 7.1. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية الأعضاء.

ودام الغذائيه ش.م.ع

ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت

8. أمين سر اللجنة

- يقوم أمين السر بمعاونة اللجنة فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة الأعمال، ومنها:
- 8.1. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء.
 - 8.2. قيد قرارات اللجنة في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
 - 8.3. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ انعقادها موضحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين والقرارات التي اتخاذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات، إن وجدت.
 - 8.4. حفظ محاضر اجتماعات اللجنة وقراراته، وقاريره وكافة سجلات ومراسلات اللجنة ومكتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.
 - 8.5. إرسال الدعوة لأعضاء اللجنة، والمشاركين مان وجدوا. مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع باسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بالإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.
 - 8.6. التنسيق الكامل بين الرئيس والأعضاء، والأعضاء فيما بينهم، والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
 - 8.7. تمكين الرئيس وأعضاء اللجنة من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.

9. واجبات ومسؤوليات اللجنة

9.1 الترشيح

- 9.1.1. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلح من بين المرشحين لعضوية المجلس.
- 9.1.2. تلقي طلبات الترشيح لعضوية المجلس.
- 9.1.3. تحديد الأعضاء المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا على أساس "الشخص المناسب في المكان المناسب" بالإضافة إلى متطلبات الاستقلالية والأعضاء غير التنفيذيين.
- 9.1.4. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.
- 9.1.5. الإشراف على سياسة الموارد البشرية بشكل عام.
- 9.1.6. تقييم كافة المرشحين حسب قانون الشركات التجارية ونظام هيئة قطر للأسوق المالية والحد الأدنى من المتطلبات عند الالتحضاء.
- 9.1.7. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصيات في هذا الشأن، على أن ترسل نسخة منها إلى هيئة قطر للأسوق المالية.
- 9.1.8. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي وظيفة من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.

ودام الغذائية ش.م.ع

ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت

- 9.1.9. إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس ولجانه بما يتنقق مع سياسة مجلس الإدارة وتوفير المعلومات ذات الصلة في الاجتماع السنوي للجمعية العامة للشركة.

9.2 المكافآت

- 9.2.1. إجراء تقييم ذاتي سنوي لتشكيلية أعضاء مجلس الإدارة للتتأكد من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين.
- 9.2.2. وضع سياسة منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بما ينماذى مع سياسة منح المكافآت وتوجيهات مجلس الإدارة في هذا الشأن مع الأخذ بعين الاعتبار المازنة بين الأرباح المحققة والمخاطر المرتبطة بالشركة.
- 9.2.3. اعتماد ومراجعة سياسة منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وضمان توافقها مع المعايير والحدود المذكورة في قانون الشركات التجارية.
- 9.2.4. تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها اصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.

9.3 المسؤوليات الأخرى

- 9.3.1. مراقبة إعداد وتحديث دليل الحكومة للشركة بالتعاون مع الإدارة التنفيذية ولجنة التدقيق والمخاطر للشركة.
- 9.3.2. تزويد مجلس الإدارة بالතوصيات الضرورية والاقتراحات بشأن نطاق عمل اللجان الإدارية ذات الصلة بما فيها التوصيات الأخرى التي ترفعها الإدارة التنفيذية من خلال القواعد المناسبة.

10 مسؤوليات الإبلاغ الخاصة باللجنة

- 10.1. تقديم تقارير دورية للمجلس حول نشاطات اللجنة والقضايا والتوصيات ذات الصلة.
- 10.2. إجراء مراجعة وتقييم دوريين حول مدى كفاية ميثاق اللجنة، وطلب الحصول على موافقة مجلس الإدارة حول التعديلات المقترحة على هذا الميثاق، وضمان الكثف المناسب بحسب ما يكون مطلوباً وفقاً للقانون أو اللوائح.
- 10.3. وعند الطلب، تقديم تقارير إلى المجلس حول القضايا المنصوص عليها في هذا الميثاق.

عليه محمد العبيدي
رئيس مجلس الإدارة



ودام الغذائية ش.م.ع
ميثاق لجنة التدقير والمخاطر

يونيو، 2017

اعتمد من قبل:



Accountants &
business advisers

اعتمدت من قبل:

نيابة عن شركة ودام الغذالية ش.م.ع

ودام الغذائيّة ش.م.ع

ميثاق لجنة التدقّيق والمخاطر

معلومات ومراجعات السياسة

رقم السياسة	المسؤول عن السياسة	اعتمدت من	المراجع الحالي للسياسة
		بي كا إف	

رقم الاصدار	التاريخ	اعتمدت من	مذكرة المراجعة

2

وافق عليه:

رقم الاصدار: 0

التاريخ: 2017-00-00

رقم الوثيقة:

أعدها: بي.كا.إف (ال.ال.سي)، العضو في بي.كا.إف، إنترناشونال

جدول المحتويات

4	1. مقدمة
4	2. الميثاق
4	3. العضوية
4	4. الاستقلالية
4	.5 عقد الاجتماعات
5	6. النصاب القانوني
5	7. القرارات
5	8. أمين سر اللجنة
5	9. واجبات ومسؤوليات اللجنة
5	9.1. عملية اعداد البيانات المالية
6	9.2. نظام الرقابة الداخلية
6	9.3. عملية التدقيق الداخلي
7	9.4. عمليات مراقبة الامتثال للقوانين واللوائح
7	9.5. عملية التدقيق الخارجي
7	9.6. المسؤوليات الأخرى
8	9.7. إدارة المخاطر
8	9.8. آلية الإبلاغ عن المخالفات
8	10. مسؤوليات الإبلاغ الخاصة باللجنة

ودام الغذائية ش.م.ع

ميثاق لجنة التدقيق والمخاطر

1. مقدمة

أسست لجنة التدقيق والمخاطر ("اللجنة") لمساعدة مجلس الإدارة ("المجلس") على توفير وسائل منظمة ومركزة لتنظيم وتحقيق أهداف شركة ودام الغذائية ("الشركة") والتصدي لشئونها على نحو سليم.

2. الميثاق

تتمثل المهام الرئيسية للجنة في مساعدة المجلس على أداء مسؤولياته الرقابية من خلال مراجعة ومراقبة البيانات المالية الخاصة بالشركة، ونظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وعملية التدقيق الداخلي والخارجي واستقلالية ومؤهلات المدقق المستقل، وعملية الامتثال للقوانين واللوائح والقواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

3. العضوية

- 3.1 تكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويتم تعيين الأعضاء من قبل المجلس.
- 3.2 تكون اللجنة برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبيتهم مستقلين.
- 3.3 لا يكون قد سبق لأي من الأعضاء تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين.
- 3.4 أن تتوافق فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة.
- 3.5 لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في اللجنة.
- 3.6 لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية اللجنة وعضوية أي لجنة أخرى.

4. الاستقالة

- 4.1 في حال استقالة عضو من أعضاء اللجنة تتم الموافقة من قبل رئيس اللجنة ورئيس المجلس على إشعار مدته ثلاثة شهور.

5. عقد الاجتماعات

- 5.1 تجتمع اللجنة ستة مرات في السنة على الأقل، بفترات مناسبة.
- 5.2 لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية الأعضاء.
- 5.3 ويمكن عقد الاجتماع عبر مكالمات هاتفية أو عبر الفيديو، وفي هذه الحالة تعد المشاركة في هذه الاجتماعات كالحضور الشخصي في الاجتماع، لكن لا يكون انعقاد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء فعلياً.
- 5.4 يجوز عقد اجتماعات غير تلك المجدولة، وبموافقة رئيس اللجنة، بناءً على طلب المدقق الداخلي أو المدقق الخارجي أو الرئيس التنفيذي أو أي عضو آخر من الإدارة العليا أو بناءً على طلب مجلس الإدارة.

6. النصاب القانوني

يتتحقق النصاب القانوني بالأغلبية أعضاء اللجنة.

7. القرارات

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية الأعضاء.

8. أمين سر اللجنة

يقوم أمين السر بمعاونة اللجنة فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة الأعمال، ومنها:

8.1. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء.

8.2. قيد قرارات اللجنة في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.

8.3. قيد الاجتماعات التي تعقدتها اللجنة في المجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ انعقادها موضحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين والقرارات التي تم اتخاذها في الاجتماع، والاعتراضات، إن وجدت.

8.4. حفظ محاضر اجتماعات اللجنة وقراراته، ونقاريره وكافة سجلات ومراسلات اللجنة ومكباته في سجلات ورقية وإلكترونية.

8.5. إرسال الدعوة لأعضاء اللجنة، والمشاركين مإن وجدوا، مرفقة بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع باسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.

8.6. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء، والأعضاء فيما بينهم، والجهات المعنية وأصحاب المصلح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.

8.7. تمكن الرئيس وأعضاء اللجنة من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.

9. واجبات ومسؤوليات اللجنة

9.1. عملية اعداد البيانات المالية

9.1.1. مراجعة القضايا الهامة بالبيانات الخاصة بالبيانات المالية واعداد التقارير، بما في ذلك المعاملات المعقدة أو غير الاعتيادية، وفقاً للتوجيهات الصادرة من الجهات الرقابية والأحكام المهنية وربط تأثيرها على البيانات المالية للمجموعة.

9.1.2. مراجعة أحكام الإداره التنفيذية فيما يتعلق بالمسؤوليات ذات الصلة بالبيانات المالية.

- 9.1.3 مراجعة القوائم المالية المجموعة والإيضاحات المتممة لها، والنظر في دقة واتكمال المعلومات قبل الإفصاح عنها وإحالتها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.
- 9.1.4 مراجعة جميع المسائل التي يفترض الإفصاح عنها، وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقق الدولية (IFRS/IAS) و(ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتغال تقرير المدقق الخارجي على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.
- 9.1.5 مراجعة نتائج التدقيق والمراجعة المرحلية مع الإدارة التنفيذية والمدققين الخارجيين، والتتأكد من اكتمالها وانسجامها وتتوافقها مع أفضل معايير المحاسبة الدولية قبل رفعها للجهات الرقابية.
- 9.1.6 الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والرباعية ومراجعتها.
- 9.1.7 فهم كيفية تطور إدارة المعلومات المالية المرحلية، وطبيعة ومدى مشاركة المدقق الداخلي والخارجي.
- 9.1.8 النظر مع المدققين الداخليين والخارجيين في أي عملية تزوير، وأعمال غير مشروع أو قصور في الرقابة الداخلية أو في مجالات أخرى مماثلة.
- 9.1.9 مراجعة المسائل القانونية التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على البيانات المالية للشركة.

9.2 نظام الرقابة الداخلية

- 9.2.1 متابعة واعداد نظام المراقبة الداخلية للشركة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعة دورية كلما تطلب الأمر.
- 9.2.2 مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية إدارة المخاطر.
- 9.2.3 فهم نطاق مراجعة المدققين الداخليين والخارجيين على التقارير المالية والحصول على تقارير عن النتائج والتوصيات الهامة، بالإضافة إلى ردود الإدارات.
- 9.2.4 الحصول على تفسير من الإدارة والمدققين الداخليين والخارجيين على ما إذا كانت الضوابط المالية والتشغيلية للشركة تعمل بشكل ملائم وفعال.
- 9.2.5 النظر في فعالية إدارة المخاطر للشركة والرقابة الداخلية على التقارير المالية السنوية والمرحلية والتقارير التنظيمية وغيرها، بما في ذلك أمن تكنولوجيا المعلومات وضوابط الرقابة.
- 9.2.6 التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي.

9.3 عملية التدقيق الداخلي

- 9.3.1 تعيين وإقالة التدقيق الداخلي للشركة.
- 9.3.2 مراجعة واعتماد ميثاق وخطط وأنشطة والهيكل التنظيمي وعمليات التوظيف لإدارة التدقيق الداخلي.
- 9.3.3 التتأكد من عدم وجود قيود أو تحديد غير مبرر على عمل إدارة التدقيق الداخلي للشركة، فضلاً وصول التدقيق الداخلي لسجلات الشركة والوثائق والأفراد عند الاقتضاء في أداء مهامهم.
- 9.3.4 مراجعة فعالية وظيفة التدقيق الداخلي، بما في ذلك الامتثال مع معايير معهد المدققين الداخليين للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية وغيرها من المعايير الدولية المعتمد بها وأفضل الممارسات.

ودام الغذائيه ش.م.ع

ميئاق لجنة التدقيق والمخاطر

9.3.5. مراجعة نتائج المراجعة الداخلية دوريًا والاجتماع مع التدقّق الداخلي للشركة لمناقشة الأمور التي ترى اللجنة أو المدقّد الداخلي مناقشتها بشكل منفرد ومتابعة الإجراءات التصحيحية المتخذة لقضايا محددة وضمان تنفيذها السليم ومنع تكرارها وتقييم تقرير عن نتائج المراجعة للجنة لمجلس الإدارة على أساس منتظم.

9.3.6. التأكيد من أن الإدارات تستجيب لتوصيات المدقّدين الداخليين وأن جميع المعلومات والسجلات وغيرها من المتطلبات التي يسعى المدقّدين الداخليين عليها والضرورية لأداء مهامهم تكون متاحة لهم من قبل الإدارة بدون آية صعوبات.

9.4. عمليات مراقبة الامتثال للقوانين واللوائح

9.4.1. التأكيد من كفاءة عملية الانضباط في الكشف عن الانحرافات والمخالفات داخل الشركة، وضمان عدم وجود أي عوامل من شأنها أن تؤثر استقلاليتها وموضوعيتها، وأن تقارير الانضباط سليمة.

9.4.2. مراجعة فعالية نظام مراقبة الالتزام للقوانين واللوائح ونتائج التحقيق والمتابعة بما في ذلك الإجراءات التأديبية في حال عدم الالتزام.

9.4.3. مراجعة إيصال وإنفاذ قواعد الأخلاق والسلوك المهني لموظفي الشركة ومراقبة الالتزام بها.

9.4.4. مراجعة التقرير السنوي لحكومة الشركات، وفقاً للمتطلبات التنظيمية في هذا الشأن.

9.5. عملية التدقيق الخارجي

9.5.1. مراجعة نطاق التدقيق المقترن من قبل المدقّدين الخارجيين، بما في ذلك التنسيق بين جهود التدقيق الخارجي مع التدقيق الداخلي.

9.5.2. التأكيد من الاستجابة السريعة من قبل مجلس الإدارة لاستفسارات والمواضيع الواردة في رسائل المدقّدين الخارجيين وتقاريرهم.

9.5.3. تقييم أداء المدقّدين الخارجيين.

9.5.4. وضع أساس ورفع توصية لمجلس الإدارة بشأن تعيين أو إعادة تعيين أو إقالة المدقّدين الخارجيين وبشأن مكافآتهم.

9.5.5. الاجتماع على نحو منفصل بالمدقّدين الخارجيين في الشركة بشكل دوري لمناقشة كافة الأمور التي ترى اللجنة أهمية مناقشتها بسرية تامة، إضافة إلى رد الإدارة التنفيذية على التقارير المرفوعة من قبلهم.

9.6. المسؤوليات الأخرى

9.6.1. إدارة التحقيقات الخاصة والإشراف عليها بتكليف من المجلس.

9.6.2. مراجعة وتقييم كفاءة لائحة عمل اللجنة ومواثيق كل من التدقيق والانضباط سنويًا، بالإضافة إلى طلب موافقة المجلس في حال حصول أي تغييرات إن وجدت، ونشر التعديلات الجديدة حسب المتطلبات التنظيمية.

9.6.3. يمكن الحصول على استشارات خارجية مستقلة لمساعدة اللجنة على تولي مسؤولياتها.

9.6.4. تقييم المدقّدين الخارجيين والتحقق من استقلاليتهم من خلال الحصول على بيانات من المدقّدين حول العلاقات بينهم وبين الشركة، بما في ذلك الخدمات غير المتعلقة بالتدقيق.

ودام الغذائية ش.م.ع

ميثاق لجنة التدقيق والمخاطر

9.6.5. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تقصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.

9.6.6. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها المجلس.

9.6.7. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقات ومدى خصوصيتها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.

9.6.8. دراسة أي مسألة يحددها المجلس.

9.7 إدارة المخاطر

9.7.1. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذًا في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعة للشركة.

9.7.2. الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدّها الشركة، والترشيح لها.

9.7.3. متتابعة وإعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس في الوقت الذي يحدده. متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.

9.7.4. مناقشة المدقق الخارجي، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.

9.8 آلية الإبلاغ عن المخالفات

9.8.1. وضع قواعد يمكن لموظفي الشركة من خلالها أن يقدموا بلاغات سرية عن شكوكهم حول بعض القضايا المثيرة للريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو أي قضية أخرى، وضمان وجود ترتيبات مناسبة تتاح إجراء تحقيقات مستقلة ونزيبة حول هذه القضايا. عليه، يجب أن يبقى بلاغ الموظف محفوظاً بسرية ومحميًّا من أي ردود فعل سلبية أو ضرر وأن تطرح مثل هذه القواعد على المجلس للموافقة عليها.

10. مسؤوليات الإبلاغ الخاصة باللجنة

10.1. رفع التقارير المتعلقة بنشاط اللجنة ونتائج المراجعة المعدة من قبل الجهات الرقابية، والمدقق الداخلي، والمدقق الخارجي إلى المجلس دورياً

10.2. مراعاة المتطلبات التنظيمية، يتم رفع تقرير سنوي للمساهمين يوضح تركيبة اللجان ومسؤولياتها وكيف يتم حلها وأى معلومات أخرى مطلوبة من الجهات الرقابية.

10.3. إجراء مراجعة وتقييم دورين حول مدى كفاية ميثاق اللجنة، وطلب الحصول على موافقة المجلس حول التعديلات المقترحة على هذا الميثاق، وضمان الكشف المناسب بحسب ما يكون مطلوبنا وفقاً للقانون أو اللوائح.

10.4. مراجعة أي تقارير أخرى عن قضايا الشركة التي تتصل باللجنة.

على محمد العبيدي

رئيس مجلس الإدارة

8

وافق عليه:

أعدها: بي.كا.إف. إل.إل.سي، العضو في بي.كا.إف. إنترناشونال

رقم الإصدار: 0

التاريخ: 00-00-2017

رقم الوثيقة:



ميثاق الحكومية

المحتويات

3.....	تمهيد
4.....	تعريف
5.....	مجلس الإدارة:
5.....	المادة1- ميثاق مجلس الإدارة
5.....	المادة2- مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة
5.....	المادة3- الفصل بين منصبي رئيس المجلس والرئيس التنفيذي
5.....	المادة4- لجان مجلس الإدارة
6.....	المادة5- واجبات رئيس مجلس الإدارة
6.....	المادة6- إجتماعات مجلس الإدارة
7.....	المادة7- أمين سر المجلس
7.....	المادة8- تضارب المصالح
7.....	الرقابة الداخلية
7.....	المادة9- التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية
8.....	المدقق الخارجي:
8.....	المادة10- تعين المدقق الخارجي
9.....	الإفصاح
9.....	المادة11- متطلبات الإفصاح
1	

9.....	حقوق المساهمين
9.....	المادة 12- سياسة الشركة تجاه المساهمين
9.....	المادة 13- سجلات الملكية والحصول على المعلومات
10.....	المادة 14- حقوق المساهمين في الانتخاب والتصويت
10.....	المادة 15- سياسة الإبلاغ وحماية الموظفين
10.....	المادة 16- توزيعات الأرباح

ميثاق الحوكمة

تمهيد:

يهدف ميثاق الحوكمة بشكل أساسي إلى ضمان الالتزام بالشفافية والتزاهة والمصداقية. ورفع مستوى الأداء الإداري والمهني وخسین الرقابة بما يعزز ثقة المستثمرين. ويعمل على توفير الإطار العملي لتطبيق معايير الإدارة الرشيدة في شركة ودام الغذائية وفقاً لمعايير الحوكمة التي حدتها هيئة قطر للأسوق المالية وذلك فيما يتعلق بنظم إدارة الشركة ومجلس الإدارة وللجان التابعة لها.

يعمل مجلس إدارة شركة ودام الغذائية على مراجعة وتطوير ميثاق الحوكمة والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحوكمة الشركة بصورة دورية وتعديلها متى ما إستدعت حاجة التطوير لذلك مستفيداً من خبرة التطبيق السابقة والإحتياجات التي تفرضها ظروف العمل.

وقد قام مجلس إدارة شركة ودام الغذائية بالتصديق على ميثاق الحوكمة المذكور بالتمرير بتاريخ 7/7/2015م. ويعتبر المجلس نفسه مسؤولاً عن تطبيق كافة بنود هذا الميثاق وضمان الالتزام بها من قبل جميع العاملين في الشركة.

مجلس الإدارة:

المادة 1- ميثاق مجلس الإدارة:

يعتمد مجلس إدارة شركة ودام الغذائيه ميثاًقاً يحدد مهام المجلس ومسئولياته وواجبات أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لمعايير هيئة قطر للأسواق المالية لحكومة الشركات. وبهدف إلى مد أعضاء المجلس بمؤشرات تعينهم على آداء واجباتهم، وصياغة القواعد التي يحكم إليها المجلس في حكومة الشركة، بالإضافة إلى وضع معايير تسمح بتوطين التشفافية وتشرك المجتمع في وضع تصور آلية عمل مجالس الإدارات بشركات المساهمة العامة.

ينشر الميثاق مرفقاً بتقرير الحكومة وترفق نسخ منها بالتقدير عند إرساله للمساهمين والبورصة وهيئة قطر للأسواق المالية، وهو متاح للجمهور بموقع الشركة.

المادة 2 - مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة:

1-2 يضطلع مجلس الإدارة بالمهام الواردة بميثاقه ويكون مسؤولاً مسئولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة والموافقة على الأهداف الإستراتيجية وتعيين المدراء وإستبدالهم وتحديد مكافآتهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان التخطيط / التعاقب على إدارة الشركة.

2-2 يضمن المجلس تفہد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالنظام الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.

3-2 يكون المجلس مسؤولاً عن ضمان حضور أعضاء لجان المجلس والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين إجتماعات الجمعية العامة.

4-2 على مجلس الإدارة إيقاع أعضائه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا المخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.

المادة 3- الفصل بين منصبي رئيس المجلس والرئيس التنفيذي:

يتقىد مجلس إدارة الشركة بالفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي، حيث يضطلع الرئيس التنفيذي بالمهام التنفيذية، بينما يضطلع رئيس مجلس الإدارة بالمهام الواردة بميثاق مجلس الإدارة.

المادة 4- لجان مجلس الإدارة:

4-1 يفوض المجلس بعض صلاحياته للجان خاصة يتم تشكيلها وفقاً لميثاق واضح يصوغ أهداف هذه اللجان وحجم صلاحياتها. وشكل المجلس اللجان الأربع التالية:

أ. لجنة الاستثمار المالية: يتركز عملها على مساعدة المجلس في القضايا الأستراتيجية، والأمور المتعلقة بالإستثمار والمشتريات. وحدد صلاحياتها بدليل الصلاحيات المعمول به في الشركة والمصادق عليه بواسطة مجلس الإدارة.

ب. لجنة الترشيحات : لمساعدة المجلس على تقييم أدائه سنوياً. وتحديد الأفراد المؤهلين لكي يصبحوا أعضاء جدد فيه. وأيضاً رفع توصية للمجلس بأسماء المرشحين الجدد لشغل منصب أعضاء المجلس لتقديمها لإنجذاب الجمعية العامة للمساهمين المعنى. وأسماء مرشحين جدد لانتخابهم ملء الشواغر في المجلس.

ت. لجنة التدقيق: ودورها مساعدة مجلس إدارة الشركة على تحمل مسؤولياته الرقابية فيما يتعلق بسلامة التقارير المالية وإمتثال الشركة للمتطلبات القانونية والرقابية. إستقلالية المدققين الماليين وكفاءاتهم، وأيضاً فعالية نظام التدقيق الداخلي في الشركة وأداء المدققين المستقلين.

ث. لجنة المكافآت: ويتم تأسيسها بهدف مساعدة المجلس على تحمل مسؤولياته فيما يتعلق بسياسة تحديد قيمة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة . والسياسة المتبعة لتحديد قيمة مكافآت الرؤساء التنفيذيين للشركة ومدراء الإدارات والعاملين وكذلك رؤساء وأعضاء اللجان.

4-2 بالرغم من تفويض المجلس مهامه وسلطاته للجان المذكورة في هذا الميثاق، يبقى مسؤولاً عن جميع الصلاحيات والسلطات التي فوضها.

المادة 5- واجبات رئيس مجلس الإدارة:

5-1 يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل المجلس بطريقة مناسبة وفعالة ويشرف على إطلاع أعضاء المجلس على جميع الوثائق والمعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب والتي تضمن له أداء مهامه على أفضل وجه.

5-2 تتضمن مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس. ما يلي:

- أ. التاكد من مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. وتشجيع جميع الأعضاء على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون المجلس.
- ب. الموافقة على جدول أعمال كل إجتماع من إجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ في الإعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس. ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى أي عضو في المجلس على أن يبقى مسؤولاً عن القيام بها بنفسه.
- ت. ضمان التواصل مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- ث. إجراء تقييم سنوي لاداء المجلس.

المادة 6- إجتماعات مجلس الإدارة:

- 6-1 يعقد مجلس الإدارة ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز حسب الحاجة عقد إجتماعات إضافية.
- 6-2 يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب خطى يقدمه عضوان من أعضائه و يجب أن يتم إرسال الدعوة لجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع. علمًاً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند إلى جدول الأعمال.

المادة 7- أمين سر المجلس:

- 7-1 يعين المجلس أمين سر للمجلس تتضمن مهامه تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر إجتماعات المجلس وتجانه المختلفة، بالإضافة إلى السجلات والدفاتر والتقارير التي ترفع من وإلى المجلس وتجانه. كما يتعين عليه تأمين إيصال المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
- 7-2 يضمن أمين السر سهولة وصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل إلى جميع محاضر إجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.
- 7-3 يجب أن يتمكن أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.
- 7-4 يتم تعيين أمين السر وفصله بقرار صادر عن مجلس الإدارة.

المادة 8- تضارب المصالح:

8-1 يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتقيد بالإجراءات والمبادئ الإرشادية المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة كما ترد في ميثاق مجلس الإدارة، والتي تضمن تغليب مصالح الشركة ومساهمتها على مصالحهم الشخصية ووفائهم تجاه الشركة ومساهمتها. إضافة إلى ذلك، تلتزم الشركة بما يلي:

أ. تعتمد الشركة مجموعة من الإجراءات والضوابط التي تحكم دخول الشركة في أي صفقة جارية مع طرف ذي علاقة. تضمن هذه الإجراءات مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح وعدم مشاركة الطرف المعنى ذو العلاقة في التصويت.

ب. تلتزم الشركة بالإفصاح عن أي صفقات مع الأطراف ذات العلاقة في التقرير السنوي للشركة وتشير إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.

الرقابة الداخلية

المادة 9- التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية:

9-1 يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي ذات مهام واضحة ومكتوبة يشرف على تطبيقها فريق عمل كفؤ ومستقل ومدرب بشكل مناسب.

9-2 تقع مسؤولية صياغة وتفعيل إجراءات الرقابة الداخلية للشركة على عاتق وحدة التدقيق الداخلي التي تضع معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في جميع إدارات الشركة . وتتضمن عملياتها التدقيق المالي والتشغيلي الداخلي . والتدقيق الخارجي . وضبط تعاملات الأطراف ذات العلاقة .

9-3 تملك وحدة التدقيق الداخلي حرية الوصول في أي وقت إلى جميع إدارات وأنشطة الشركة والوثائق العائدة لها لكي يقوم بمهام التدقيق على أكمل وجه .

9-4 يمنع على أفراد فريق وحدة التدقيق الداخلي المشاركة في المهام اليومية لإدارات وأقسام الشركة . وذلك حفاظاً على استقلاليته وحياده إزاء الأنشطة التي يقوم بمراقبتها .

9-5 يفوض مجلس الإدارة في شركة ودام الغذائية جميع المسائل المتعلقة بالتدقيق الداخلي ، بما في ذلك تعين رئيس وحدة التدقيق الداخلي . إلى لجنة التدقيق والرقابة.

6-9 يتعين على رئيس وحدة التدقيق الداخلي أن يرفع إلى لجنة التدقيق تقارير دورية لا تقل عن أربع مرات في السنة تتضمن مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية في الشركة ، وبخاصة ما يلي :

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر .
- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية وتحديد مواضع الإخفاق في تطبيق توصيات الرقابة الداخلية . والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة هذا الإخفاق ، بالإضافة إلى تحديد حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة .
- تقييد الشركة بقواعد الإفصاح والإدراج في السوق والتزامها بتطبيق نظام الحوكمة . وتقييدها بالقوانين ذات الصلة وضبط تعاملات الأطراف ذات العلاقة .
- تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها .

المدقق الخارجي :

المادة 10- تعين المدقق الخارجي

10-1 تعين الشركة مدققاً خارجياً مستقلاً ومؤهلاً بناءً على توصية لجنة التدقيق إلى مجلس الإدارة ، وبموافقة الجمعية العامة للشركة . تكون مهمته إجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي ونصف سنوي يؤكد من خلاله لمجلس الإدارة والمساهمين بأن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة ولقوانين وللواائح ذات الصلة والمعايير المحاسبية الدولية .

10-2 يجب أن يكون المدقق الخارجي مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها ولا يجوز التعاقد معه لتقديم أي إستشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي منعاً لأي تضارب في المصالح في علاقته بالشركة .

10-3 يتعين على المدقق الخارجي للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة لتقديم تقريرهم والرد على الإستفسارات .

10-4 يكون المدقق الخارجي مسؤولاً أمام المساهمين ويتوجب عليه إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم إتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدقق .

10-5 يتعين على الشركة تغيير مدققتها الخارجي كل خمس سنوات كحد أقصى .

الإفصاح:

المادة 11- متطلبات الإفصاح

- 1-11 تقتيد الشركة بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولون التنفيذيون والمساهمين الكبار أو المساهمين السيطرين . كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها والسيرة الذاتية لكل منهم كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس .
- 2-11 على المجلس أن يتتأكد من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتبع معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة .
- 3-11 يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ومتطلباتها ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة مما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية .
- 4-11 يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين .

حقوق المساهمين

المادة 12- سياسة الشركة بجاه المساهمين

حافظ الشركة على سياسة الشفافية والوضوح فيما يتعلق بعلاقتها مع جميع مساهميها ويلتزم مجلس إدارتها بضمان حقوق المساهمين وحصولهم على كافة المعلومات التي يقرها نظام الحكومة بما يضمن العدالة والمساواة بينهم .

المادة 13- سجلات الملكية والحصول على المعلومات

- 1-13 تحفظ الشركة بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم . وتكون متاحة لأي مساهم خلال ساعات العمل وفقاً للنظام الأساسي للشركة .
- 2-13 يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين . سجل أعضاء مجلس الإدارة . والنظام الأساسي وأي مستندات أخرى تنص عليه الهيئة وذلك مقابل دفع الرسم الذي قدمه الهيئة .
- 3-13 توفر الشركة على موقعها الإلكتروني جميع الإفصاحات والمعلومات العامة التي يجب الإعلان عنها بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة .

المادة 14- حقوق المساهمين في الانتخاب والتصويت

1-14 لمساهمي الشركة من يملكون ما لا يقل عن (10٪) من رأس المال الحق في الدعوة لعقد إجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة وفقاً للنظام الأساسي للشركة . كما يحق لهم إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها .

2- يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها .

3- التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة .

4- يحب أن تضمن الشركة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات . بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتكنولوجية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى .

المادة 15- سياسة الإبلاغ وحماية الموظفين

يضع المجلس نظام يمكن موظفي الشركة من الإبلاغ بشكل سري عن أي شكوك تراودهم تجاه مسائل مثيرة للشك أو الشبهة في التقارير المالية أو إجراءات الرقابة الداخلية أو أي مسألة أخرى . وضمان وجود ترتيبات مناسبة تسمح بإجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة حول هذه القضايا . وتقديم ضمان للموظف على منحه السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر . وتفويض لجنة الرقابة بتوسيع التدقيق بذلك.

المادة 16- توزيعات الأرباح

يجب على مجلس الإدارة خلال إجتماع الجمعية العامة . قبل التصويت على بند توزيع الأرباح . أن يوضح للجمعية العامة خلفية وتحليل توزيعات الأرباح إنطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء .

على محمد العبيدي
رئيس مجلس الإدارة



جدول نسب أسهم شركة ودام الغذائية للسنة المالية 2019م

النسبة	عدد الأسهم	البيان	رقم
%5.58	10,043,790	حصة الحكومة والممثلة في شركة حصاد الغذائية	1

النسبة	عدد الأسهم	البيان	
%74.77	134585524	المساهمين القطريين	1
%25.23	45414476	المساهمين غير القطريين	2
%100	180,000,000	الإجمالي	

النسبة %	عدد الأسهم	البيان	
%5.58	10043790	شركة حصاد الغذائية	1
%4.97	8940000	8 صندوق وادي السيل	2
%2.88	5180650	GOWYDALE CAPITAL HOLDINGS LP	3
%2.87	5172400	JURADALE CAPITAL HOLDINGS LP	4
%2.86	5156630	IRKDALE CAPITAL HOLDINGS LP	5
%2.82	5084880	HODDERDALE CAPITAL HOLDINGS LP	6
%2.70	4865544	3 صندوق الوطني	7
%2.53	4556480	ESKDALE CAPITAL HOLDINGS LP	8
%2.35	4221120	FENDERDALE CAPITAL HOLDINGS LP	9
%2.34	4220900	DOEDALE CAPITAL HOLDINGS LP	10
%2.07	3719859	صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية	11
%1.94	3488640	شركة قطر للتأمين	12
%1.67	3007350	محفظة استثمارات القوات المسلحة	13
%1.55	2791370	شركة شاطئ النيل	14
%1.39	2500390	صندوق المعاشات العسكري الهيئة العامة للتقاعد	15
%1.31	2364111	قطر للوقود	16
%1.28	2304380	شركة الطيبين للتجارة ش. س. و.	17

